

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



الرقم التسلسلي: 2022/64

# تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

## دراسة مقاصدية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارنة وأصوله

إشراف الدكتور:

أحمد الزايدي

إعداد الطالبين:

• بن أمهاني عبد الكريم

• طاهري عباس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. أحمد الزايدي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مقرا
	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

تمت بفضل الله وحمده هذه الدراسة، وإليه ينسب الفضل كله ويبقى الكمال لله وحده، ومن باب من لا يشكر الناس لم يشكر الله، فقد وجب التقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى:

الدكتور الفاضل: **أحمد الزايدبي**، حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، حيث أكرمنا بعلمه الوافر وساعدنا في التغلب على عقبات واجهتنا من خلال التواصل الفعال والإرشادات والتوجيهات القيمة التي ساهمت في إثراء جوانب هذا العمل القيم المتواضع وإخراجه في أفضل صورة. ثم إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، حفظهم الله لقبولهم مناقشة هذه الدراسة تقبلوا جزيل الشكر وعظيم الامتنان. كما أننا نتوجه بالشكر والتقدير الذي لن نفيهم أيّ كلمات حقهم، لكل أساتذتنا الذين تتلمذنا على أيديهم، وقدموا لنا الدعم سواء داخل الهياكل الرسمية أو خارجها، فلکم منا كل عبارات الحب والتقدير والاحترام والاعتزاز والفخر. ثم إلى كل من أمدنا بالدعم من قريب أو بعيد.

عبد الكريم/ عباس

# إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، له الحمد أولا وآخرا... وبعد  
إلى تلك الدعوات التي رافقتني وأنا مضغة إلى أن اشتد عودي فكانت هالة تحميني في كل خطواتي، إذ كل حروف الطاعة والتقدير  
والامتنان خجلة منكما تسأل إن كانت قد وفّت فيرضى الرحمن برضاكما... حروف لازلت بحجة ترديدها تسري "أمي" حفظها  
الله... وحروف وشحها الزمان في ذاكرتي كلما ذكرتها تنفست فخرا لانتسابي لها "أبي" رحمه الله.  
إلى تلك التي جمعني بها القدر يوما متبسما فكانت بشائر خير في حياتي، تلوّنها بألوان الطاعة والوفاء فحق لها أن تعلوا على نساء  
العالمين وتتربع على عرش القلب محبوبه فيه ومهجته دون منازع، رفيقة عمري وأم أولادي "نسرين".  
إلى بساتين الحب وربيع عمري الذي لا يمسه خريف، وثمارا أنتظر أن تنضج في طاعة الله فتكون الولد الصالح... "جانة" أيتها،  
جنته وربحاته وعطري الذي أتزين به... إلى مشايخ مستقبلي وركائز الروح "معاوية"، "الحسن والحسين".  
إلى من دعائهم سر نجاحي وحنانهم بلسم جراحي... إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد إلى من بوجودهم أكسب القوة،  
ومعهم عرفت معنى الحياة إخوتي حفظهم الله: "عبد الباسط"، "سليم"، "أسامة"، "سارة"، "ماريا".  
إلى عائلة الثانية دون منازع فكانت الصدر الرّحب في السراء والضراء عائلة زوجتي أما وأبا وإخوة وأبناء  
إلى من دمهم يسري في دمي أعمامي وعماتي وأخص بالذكر عمتي "أنيسة"، وأخوالي وخالتي تتصدرهم خالتي  
"صليحة".  
إلى من جمعني بهم الحياة أصدقاء فصاروا الرّوح التي بين جنبي، يذكّرون قلبي قبل قلبي، رفقاء الدّرب وضياءه صحبتي  
الغالية: "خالد العايب" و"محمد بركات".  
إلى أخي ورفيقي في هذا المشروع فكرة وإخراجا، فكان نعم الأخ الحليم الصابر "عباس طاهري".  
إلى كل الذين نهلنا منهم الحرف واستخرجنا المعاني أساتذتنا الأفاضل في جميع الأطوار، وفي جامعة محمد بوضياف  
"أساتذة"، و"عمالا"، و"طلبة".  
إلى كل من جمعني بهم الأيام في هذه الحياة وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي وخاصة أهل قرية "ذراع يوسف".  
إلى كل من حمل همّ العلم والإصلاح في البلاد العربية والإسلامية، إلى أبناء الجزائر.

عبد الكريم


# إهداء

الحمد لله الذي أحصى كل شيء عدداً، وجعل لكل شيء أمداً، ولا يشرك في حكمه أحد.  
الحمد لله حمداً لا ينفذ أوله ولا ينقطع آخره، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.  
إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والعطاء، إلى ذلك النهر المتدفق من الحنان والوفاء، إلى التي بناحنا ارتويت، وبدفنها  
احتमित، وبنورها اهتمت، وببصرها اقتديت، ولحقها أبداً ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان ذكرها، وينبض القلب بحبها، وترفرف  
العين وتدمع من وحشتها... إلى التي عاشت معي حلم التّجاح وغابت في يوم أصبح الحلم فيه حقيقة.... "أمي" رحمها الله.  
إلى سندي ومنبع سعادي، إلى موطن الأمان ونبع الحنان، وسر مُهيجتي، إلى ملهمي ومعلمي ومرشدي إلى الحق والفلاح، إلى من  
احترقت شموعه ليضيء لنا درب التّجاح، ركيزة عمري وصدر أمني وكبريائي وكرامتي... "أبي" رحمه الله .  
إلى رفيقة الدّرب ومهجة الرّوح، وصديقة الأيام كلها، حلوها ومرّها، إلى المرأة المعجزة التي تجعل كل شيء ممكناً بصبرها وحلمها،  
إلى من صنعت أيامي وزينتها بكل جميل، وأشعلت لي قديلاً تنير دروبي كلها.... "زوجتي" أم أولادي حفظها الله.  
إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تُغدق عليّ الأمل: "محمد أيوب"، "ياسين عبد الرحمن"، "عيسى عبد السلام"،  
"مريم"، "لدى" أبنائي وفلذة أكبادي حفظهم الله.  
إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرّها تحت السقف الواحد إخوتي: ... "حمادي"،  
"الطاهر"، "شوقي" (رحمه الله)، وأخوتي: "غنية"، "حفصية"، "خديجة"، "صليحة"، "حيزية"، "لوزية" سلوى حفظهم الله  
إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصحائي، وقرّة عيني وسندي في الحياة: "ميرك"، "علاء"، "جمال"، "محسن"، "فتحي"، "الدراجي"،  
"سفيان"، "موسى"، "عبد الكريم"... إلى كل من لم يدركهم قلّمي أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبكم، وأنتم في الفؤاد  
حضور  
وأخيراً أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي أختّم به إهدائي، إلى الذي أرى فيه دائماً الصبر والتفاؤل، إلى الذي مادعوته إلا  
أجاب، ولا ناديته إلا وجدته بقربي ملبياً أخي الذي لم تلده أمي، وقرّة عيني ومهجة روحي، صاحبي ورفيق دربي: "نبيل بن ناصر".  
إلى بلدي الحبيب الجزائر.



عباس طاهري

قائمة الاختصارات:

الإختصارات	التسمية
د.م.ن	دون مكان نشر
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ص	صفحة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	جزء



مقدمة





الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل بينهما مودة ورحمة، ووهب لهما الذرية ليتكاثر نسلهما ويبقى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، والنبي المجتبي، خير من تزوج واتقى، وعلى آله وصحبه ومن بهم اهتدى .  
وبعد:

لقد جاء الإسلام لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وجلب المصالح لهم من أجل تحقيق الغاية التي خلقوا من أجلها أكمل تحقيق وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات: 56]، فشرع لهم شرائع وأمرهم بأوامر ونهاهم عن أشياء وحد لهم حدودا وبين لهم العلل والأسباب والحكم والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي فلا يخلو حكم شرعي من مقصد وغاية لكي لا تكون أحكامه عبثا والله عز وجل منزه عن العبث قال تعالى: { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ } [الأنبياء: 16].

ومن هذه الأحكام الشرعية تعدد الزوجات الذي هو من المواضيع المهمة والحساسة التي تتعلق بتكاثر الإنسان وتناسله، فالله تعالى جعل بقاء الإنسان عن طريق التزاوج بين المرأة والرجل، وركب فيهما غريزة الشهوة الجنسية، ثم إنه سبحانه وتعالى نَظَّمَ طريقة إشباع غرائز الإنسان تنظيماً يكفل إشباعها ويحد من جماحها، إذ لو ترك للإنسان إشباع رغباته حسب ما يخلو له لجنح عن الصراط المستقيم، و لدبت الفوضى، كما هو مشاهد في عالم البشر الذين لا يؤمنون بالله تعالى.

وتشريع الله للعلاقة بين الرجل والمرأة هو التشريع السليم، لأنه من لدن اللطيف الخبير، العالم بما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهم، فتعدد الزوجات المشروع هو الذي يحقق العلاقة الصالحة، التي تشبع فيها الرغبة الجنسية، ويحقق فيها العدل، ويولد فيها الأولاد في جو من المحبة والسعادة، ويتربون في كنف هذه الحياة الزوجية المبنية على علاقة صالحة أسوياء يشاركون بعد ذلك في بناء المجتمع.

وتعدد الزوجات الذي أباحه الله تعالى بقوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } [النساء: 2]، وبين أحكامه وشروطه وجعله صالحا في كل زمان ومكان هو موضوع بحثنا ودراستنا الذي عنوانه: "تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي دراسة مقاصدية".

### أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع تعدد الزوجات فيما يلي:

- تعدد الزوجات من المواضيع الهامة والحساسة التي لا بد من بسط مجال البحث فيها وتوضيح أحكامها لعامة الناس حتى يسلكوا السلوك الحسن في تطبيقه وفهمه.

- لا بد من العناية به لأنه متعلق بالأسرة التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع فكشف مشاكله وذكر الحلول المناسبة لها له أهمية كبيرة في استقرار الأسر.
- ترغيب الأمة فيه بإبراز مقاصده الشرعية.
- الدفاع عنه لأنه من المواضيع التي اشتد الجدل حوله وأصبح مجالاً للأخذ والرد ممن يحسن ومن لا يحسن الخوض فيه بالإضافة إلى الحرب المعلنة من قبل المستشرقين من أعداء الإسلام ومن التأثر بأفكارهم فلذا.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترنا هذا الموضوع رغبة وشوقاً في دراسته، ومن أجل الدفاع عنه والترغيب فيه لكثرة الطاعنين فيه والمثبطين عنه، وكذلك لعدم وجود حسب اطلاعنا من سبقنا بدراسته في جامعتنا وخاصة في قسم الشريعة، وأغلب الدراسات في الجامعات الأخرى كانت إما فقهية أو اجتماعية أو مقارنة بين الفقه والقانون أو بين الأديان، ولا يوجد حسب اطلاعنا من تطرق إليه دراسة مقاصدية إلا القليل، فأردنا أن نكون من السابقين في دراسته في جامعتنا ومن القلة الذين تناولوه مقاصدياً.

### أهداف الدراسة:

- معرفة أحكامه لكي يطبق على أحسن وجه.
- الكشف عن المقاصد الأصلية والتبعية لتعدد الزوجات.
- دفع شبهات الطاعنين فيه.
- معرفة عوائق تطبيقه ومشاكله وإيجاد حلول لها.



## الإشكالية:

لقد كثر الجدل على موضوع التعدد في هذا العصر الذي تكالب فيه أعداء الإسلام عليه بالطعن والتشكيك، فأثاروا شبهات كثيرة في التعدد من أجل إبطاله والتقليل منه واتخاذ ذريعة لتشويه صورة الإسلام، ونظرا للقصور الحاصل في فهم مقاصد الشريعة من التعدد فمن الرجال من مارس التعدد كأنه حق مطلق بلا قيود وبلا ضوابط، وبلا فهم للمصالح التي من المفترض أن يحققها التعدد، وبلا إدراك للمقاصد الشرعية التي من أجلها أبيض التعدد، وفي الجهة المقابلة رأينا بعض النساء المسلمات وقد رفضن هذا الجزء من الشريعة وكأنه ظلم وإجحاف في حقهن وخيانة من الرجل بل وصل الأمر ببعضهن أن يسلك زوجها مسلك الحرام أفضل عندها من أن يعدد عليها بزوجة أخرى، وهذا القصور في فهم التعدد وفي تطبيقه ساعد أعداء الإسلام في بث سمومهم ووجدوا أذانا صاغية لشبهاتهم، مما أدى إلى نفور العديد من الناس من التعدد وتولد مفاهيم عرفية خاطئة في كثير من المجتمعات المسلمة.

ولإزالة هذه المفاهيم ودحض تلك الشبه وترغيب المسلمين في التعدد رجالا ونساء جاء بحثنا ليناقد مقاصد الشريعة من التعدد من حيث كونها مقاصدا أصلية ومقاصدا تبعية ويناقد الشبهات المثارة حول التعدد ويبين ماهيته وتاريخه.

بناءً على الإشكالية التي سبق ذكرها فهذه الدراسة محاولة للإجابة عن كثير من الأسئلة المطروحة أهمها ما يلي:

- ✓ ما مقاصد الشريعة الإسلامية من إباحة تعدد الزوجات؟
- ✓ ما ماهية تعدد الزوجات في الإسلام؟
- ✓ ما مدى رغبة الناس في التعدد عبر التاريخ؟
- ✓ ما هي شبهات المبطلين على التعدد؟ وكيف رد عليها العلماء؟
- ✓ ما هي العوائق التي تحول بين التعدد وبين تطبيقه في واقعنا؟ وما الحلول المقترحة لذلك؟
- ✓ ما هي مشكلات التعدد والحلول المقترحة لها؟

## المنهج المعتمد في الدراسة:

من المعلوم في منهجية البحث العلمي أنه لا بد أن يتناسب موضوع البحث ونوع المنهج المتبع في الدراسة، وبما أن موضوعنا هذا يتناول دراسة مقاصدية لتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي اتبعنا المنهج الوصفي في وصف ماهية التعدد وذكر تاريخه مع إتباع المنهج التحليلي بتحليل المادة العلمية التي جمعناها من أجل الدراسة والمناقشة وربطنا تلك المعلومات ببعضها البعض مستعينين بأداة الاستقراء لجمع المعلومات المهمة ذات الصلة بالموضوع من كتب الفقه والمقاصد والدراسات الاجتماعية والأسرية.

## الدراسات السابقة:

- تعدد الزوجات دراسة فقهية مقاصدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015، اقتصت هذه الدراسة بالجانب الفقهي والمقاصدي مهتمة بجانب المقامات، إلا أنها لم تهتم بواقع التعدد ودفع الشبهات عنه، وأما دراستنا فكانت مقاصدية هادفة تدفع الشبهات المثارة حوله وتبين ضوابطه وأحكامه لكي يطبق على وفق الشريعة مع ذكر مقاصده الأصلية والتبعية وتبيين حاله في الواقع بذكر عوائقه ومشاكله مع اقتراح الحلول المناسبة وهذا الجانب الذي لم يسبق إليه احد على حسب اطلاعنا.
- تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى فرع الفقه والأصول، لهند بنت رمزي حسن خياط 2002/ 2004، تمت دراسة هذه المذكرة من جانب الفقه، فاقتصت بذكر الأمور الفقهية للتعدد دون التطرق للأمور المقاصدية، أما دراستنا على خلافها فقد تناولنا فيها جانباً من الفقه وجانباً من المقاصد، فجمعنا بين الأمرين مع التفصيل في الجانب المقاصدي الذي كان منطلق دراستنا.
- قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخارجي، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2004/2005، اقتصت هذا الدراسة بجانب القيود فقط، كما قدمت دراسة مقارنة بين القانون والشرع بخلاف بحثنا كانت دراسته وصفية وتحليلية تناولت الجانب الفقهي والمقاصدي ولم تتطرق فيها إلى الجانب القانوني.
- نظام تعدد الزوجات بين التشريع والواقع، دراسة ميدانية ولاية تلمسان نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا، دُرست من الناحية الاجتماعية ولم تتطرق لذكر المقاصد بل أُفِيضَ فيها بذكر الإحصائيات، فكانت عبارة عن دراسة ميدانية اجتماعية، وأما دراستنا كانت مختلفة عنها، لأننا تناولنا الموضوع من الناحية الفقهية بدراسة مقاصدية .
- وهناك كتب ومؤلفات في هذا المجال كثيرة منها:

- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، دار السلام للطباعة والنشر.
- الهادي أحمد محمد حسن تعدد الزوجات الأسباب والضوابط، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 16 رمضان 1431 هـ.
- مدين نوري طلاك الشمري الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة من تعدد الزوجات، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 23 العدد 3، 2015، كلية التربية للعلوم الإنسانية.
- مازن مطبقاتي الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط، ط1، 2005م، كتابة ثقافية في حدود 36 صفحة.

### الصعوبات والعوائق:

وكأني بحث فإن هذه الدراسة لم تخلوا من العراقيل والصعوبات، أهمها أنّ مجال الدراسة كان واسعاً ومتشعباً لا يتوافق مع الدرجة العلمية المطلوبة، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا أيضاً هو ما يتعلق بجمع المادة العلمية لقلّة المراجع في هذا الموضوع وذلك لعدم التفصيل فيه كثيراً في الكتب إلا من جانب المذكرات والمقالات.

### هيكلية البحث:

للإجابة على تساؤلاتنا حاولنا أن نشرع في هذا العمل بمقدمة نُبحرَ بها إلى فصلين، فالفصل الأول معنون بماهية التعدد وتاريخه، وكان عبارة عن ثلاث مباحث يسبقهم تمهيد، ثم المبحث الأول ذكرنا فيه تعريف تعدد الزوجات وتاريخه، والمبحث الثاني ذكرنا فيه مشروعيته ومبرراته، والمبحث الثالث خصصناه لشروط تعدد الزوجات وأحكامه لنعرج بخلاصة حول الفصل.

وأما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان مقاصد تعدد الزوجات والشبهات المثارة حوله وعوائقه ومشكلاته قسمناه إلى ثلاث مباحث هو الآخر، استهليناه بتمهيد أيضاً، ثم المبحث الأول تكلمنا فيه عن معنى المقاصد وأنواعها والمقاصد الأصلية والتبعية لتعدد الزوجات، وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشبهات المثارة حول التعدد وآخر مبحث ذكرنا فيه عوائق تجسيده ومشاكله والحلول المقترحة ثم خلاصة للفصل.

ومن خلال هذه الخطة حاولنا أن نروي عطشنا العلمي والفكري لترسو سفيتتنا على خاتمة فيها أبرز النتائج التي

سنصل إليها..



وفي نهاية هذا العمل لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل أن وُفِّقنا لإنجاز هذه الدراسة، فالفضل يعود إليه أولاً وآخرًا، فإذا وفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

## خطة البحث:

### مقدمة

الفصل الأول: ماهية تعدد الزوجات وتاريخه.

#### تمهيد

المبحث الأول: تعريف تعدد الزوجات وتاريخه.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: تاريخ تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته.

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: شروط تعدد الزوجات وأحكامه.

المطلب الأول: شروط تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: أحكام تعدد الزوجات.

### خلاصة

الفصل الثاني: مقاصد تعدد الزوجات والشبهات المثارة حوله وعوائقه ومشاكله

#### تمهيد

المبحث الأول: مقاصد تعدد الزوجات.

المطلب الأول: معنى المقاصد وأنواعها.

المطلب الثاني: مقاصد تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الشبه المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها.

المطلب الأول: شبهة تعدد الرسول صلى الله عليه وسلم والرد عليها.

المطلب الثاني: شبهات مثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها.

المبحث الثالث: عوائق تعدد الزوجات ومشاكله والحلول المقترحة.

المطلب الأول: عوائق تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

المطلب الثاني: مشكلات تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

خلاصة

خاتمة

# الفصل الأول

## ماهية تعدد الزوجات وتاريخه

تمهيد

المبحث الأول: تعريف تعدد الزوجات وتاريخه.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: تاريخ تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته.

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: شروط تعدد الزوجات وأحكامه.

المطلب الأول: شروط تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: أحكام تعدد الزوجات.

خلاصة

## تمهيد

إن تعدد الزوجات نظام اجتماعي مرغوب فيه عند البشر وهو معروف عبر التاريخ، ولما جاء الإسلام هدّبه وقيّده بقيود وضبطه بضوابط لتنظيم الأمة.

إذ في هذا الفصل سنبين ماهية التعدد بذكر تعريفه ومعرفة مشروعيته ومبرراته وشروطه وأهم أحكامه مع تبين لمحة تاريخية عنه.

## المبحث الأول: تعريف تعدد الزوجات وتاريخه.

## المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات.

إن تعدد الزوجات مركب إضافي يتكون من كلمتي "التعدد" و"الزوجات" ولكل منهما معنى خاص تستقل به عن غيرها، لذلك لا بد من تعريفه باعتبارين، أولاً باعتباره مفردية فتعرف كل كلمة على حده، ثم ثانياً باعتباره مركباً لفظياً.

## أما تعريفه باعتباره المفردية هو كالاتي:

**1- لفظ تعدد:** مصدر لفعل خماسي هو تعدد يتعدد وأصله من عدد "الثلاثي" والعُدُّ: الإحصاء، عَدَّ الشيءَ يَعُدُّهُ

عَدًّا أي أحصاه، ويقال عددت النائحة ذكرت مناقب الميت وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّهُمُ عَدًّا﴾ [مريم: 84] يعني أن الأنفاس تحصى إحصاءً، ولها عدد معلوم.<sup>1</sup> ولفظ العدد يقصد به الكثرة وهي الكمية المتألّفة من الوحدات فيختص التعدد بما زاد عن واحد لأن الواحد لا يتعدد، فالعدد كمية متألّقة من الآحاد أو مختص بالمتعدد في ذاته فلا يكون الواحد عدداً لأنه غير متعدد، إذ التعدد الكثرة، ويقال تعدد الشيء إذا كثرت وتنوع أو صار أكثر من واحد بعد أن كان واحداً.<sup>2</sup>

والمعنى الاصطلاحي للتعدد لا يخرج عن المعنى اللغوي.

<sup>1</sup> -ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، باب عد، ج4، ص29.

<sup>2</sup> -الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، ت816هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الاياري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1405هـ، ص191.



2- لفظ الزوجات: جمع للنساء المتزوجات، مفردة زوجة عند من رأى جواز التغير في الاستعمال كأهل نجد لإزالة

اللبس لكي يعرف الذكر من الأنثى، ويستعملها أهل الفرائض للتفريق بين المرأة والرجل حتى يعرف من هو الميتم هل هو الرجل أو المرأة.

والقرآن لم يأت إلا بالزوج للمرأة والرجل معاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12].

وأما غيرهم من رأى التسوية في استعمال الكلمة تذكيراً وتأنيثاً، وعدم جواز الخروج عنها عن الاستعمال القرآني، سواء المتوسطون منهم من أهل الحجاز والمتشددون كالأصمعي، يقولون في الرجل زوج وكذلك المرأة، ولهذا لا يجد عندهم جمع للكلمة غير أزواج بخلاف أهل نجد الذين يقولون للرجل زوج ويجمع على أزواج، وللمرأة زوجة وتجمع على زوجات<sup>1</sup>.

زوج: الزَّوْجُ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ، وكذلك الزَّوْجَةُ، والرَّجُلُ زَوْجٌ أيضاً. وَزَوْجَانٍ مِنَ الْحَمَامِ: أَنْثَى وَدَكَرٌ. وَزَوْجٌ مِنَ النَّبَاتِ: لَوْثٌ مِنْهُ وَضَرْبٌ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: 53] أي ضروباً. وكذلك الدَّيْبَانُجُ والمَوْشِيُّ والنَّمَطُ المَوْشِيُّ ويُقال: زَوَّجْتُ إبلي: إِذَا قَرَنْتَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: 7] ومن قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: 22]، أي قَرَنَاءَهُمْ. ويُقال في جَمَاعَةِ الزَّوْجِ مِنَ الطَّيْرِ: أَزْوَاجٌ وَزَوْجَةٌ.<sup>2</sup>

والزوجة هي من ارتبطت بزوجها بنكاح صحيح.<sup>3</sup>

### تعريفه باعتباره مركباً

لم نجد حسب اطلاعنا تعريفاً عند الفقهاء لتعدد الزوجات بل اقتصرنا على بيان حكمه وأسبابه وشروطه وأحكامه، ولكن جمعنا بعض التعاريف للمتأخرين من بعض الرسائل لعلها تفي بالغرض، ونستطيع أن نستخلص تعريفاً مناسباً له ونذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، (د ط)، 2008 م، ج2، ص 1007.

<sup>2</sup> - صاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد بن عباس أبو القاسم الظالقاني، ت385هـ، المحيط في اللغة، باب "الجيم" و"الزاي" "أي"، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 128.

<sup>3</sup> - هدى بنت رمزي حسن خياط، تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، قسم الفقه والأصول كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 49.

أ - عرفه أحمد فراج حسين أنه: نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات.<sup>1</sup>

ب - عرفه رمضان علي السيد الشرنباصي أنه: أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة في حدود الأربع.<sup>2</sup>

ج - عرفه رحاب أبو العزم أنه: الإباحة للرجل بالزواج بأكثر من امرأة وفق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات.<sup>3</sup>  
من خلال هذه التعاريف يمكن أن نقترح تعريفاً مناسباً هو:

أن يجمع الرجل أكثر من زوجة واحدة ممن يحل الجمع بينهما في حدود الأربع زوجات على وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

أن يجمع الرجل أكثر من زوجة واحدة: يعني أن يكون متزوج بهن في آن واحد ويخرج من تزوج بأكثر من واحدة ولكن لم يجمع بينهما كأن يتزوج ثم يطلق ويتزوج بأخرى أو تموت زوجته ويعيد الزواج فيكون قد تزوج بأكثر من واحدة ولكن لم يجمع بينهما في وقت واحد ولم يكن تحت عصمته في آن واحد.

### المطلب الثاني: تاريخ تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات نظام اجتماعي معروف منذ القدم عند البشرية، لأنه كان يؤدي دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية والأسرية، وعندما جاء الإسلام أباح هذا النظام بعد أن هدّبه ووضع له حدوداً وقيوداً، وضمّنه مسؤوليات على عاتق مَنْ أراد التَّعدُّد، وهو بهذا إنّما عمل على تنظيمه وتهذيبه، ودراستنا لتاريخ تعدد الزوجات ليس من باب التبرير أن الإسلام لم يكن هو أول من ابتدع قضية التعدد، ولكن من باب تبين أن التعدد هو أمر مرغوب فيه عند البشر سواء في هذا العصر أو عند الأولين من الأمم السابقة، وكذلك لتبيين فضل الإسلام في تقييده للتعدد بشروط وضوابط وأحكام تمنع المُعَدِّد من الوقوع في الظلم، ولهذا دراستنا التاريخية اشتملت على ذكر التعدد عند الأنبياء وعند الأمم السابقة من أصحاب الأديان وغيرهم وفي الجاهلية وفي الحاضر.

<sup>1</sup> - أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط)، 2004، ص 144.

<sup>2</sup> - رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د ط)، 2007، ص 227.

<sup>3</sup> - رحاب أبو العزم، تعدد الزوجات بين مقاصد الشريعة والعرف، بحث لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه واصلو الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص 24.

## الفرع الأول: تعدد الزوجات عند الأنبياء

من سنن الله في خلقه أن جعل تعدد الزوجات عادة كثير من الأنبياء السابقين وأقوامهم باستثناء عيسى عليه السلام، وأن دواعي التعدد وجدت وآدم عليه السلام على قيد الحياة، وذكر الإمام بن كثير رحمه الله أنه رأى في الكتاب الذي بيدي أهل الكتاب: " وملتوشائيل لامك أي ولده وتزوج هذا امرأتين: عدا وصلا.. وفيه أيضا أن آدم طاف على امرأته فولدت له غلاما، دعت اسمه شيئا " <sup>1</sup>.

## إبراهيم عليه السلام

كان تعدد الزوجات معروفا في عهد أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، ومن الثابت انه كانت له ثلاث زوجات وهن هاجر، وسارة، وقطورة بنت يقطن امرأة من الكنعانيين فولدت له ستة، ذكر ذلك الإمام القرطبي في تاريخه، وهاجر أنجبت له إسماعيل عليه السلام جد العرب، وأما سارة فأنجبت إسحاق عليه السلام. <sup>2</sup>

## يعقوب عليه السلام

وجمع نبي الله يعقوب عليه السلام بين أختين -ابنتي خاله لابان- هما ليا وراحيل وجاريتين لهما فكانت له أربع حلائل في وقت واحد.

وأنجب عيه السلام منهما الأسباط أحدا عشرة ولدا بالإضافة إلى يوسف عليه السلام. <sup>3</sup>

## داود عليه السلام

وداود عليه السلام ذكر ابن الأثير إن داود كانت له تسع وتسعون امرأة، وذكر أيضا انه كانت له مئة امرأة منهن اوريا أم سليمان عليه السلام. <sup>4</sup>

<sup>1</sup>-ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القشيري الدمشقي، ت774، البداية والنهاية، تحقيق: احمد بن شعبان بن احمد وآخرون، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2003م، ص 93.

<sup>2</sup>-هدى بنت رمزي، مرجع سبق ذكره، ص 49 (بتصرف).

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، المكان نفسه (بتصرف).

<sup>4</sup>-المرجع نفسه، المكان نفسه، (بتصرف).

## سليمان عليه السلام

وأما سليمان فقد أورد البخاري انه له مئة امرأة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ " <sup>1</sup>.

## نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

لقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشرة امرأة، دخل بثلاث عشرة منهن، واجتمع عنده منهن إحدى عشر، وقبض عن تسع، فأما اثنتان منهن فأفسدهما النساء فطلقهما، وذلك أن النساء قلن لإحدهما إذا دنا منك فتمتعي فتمتعت فطلقها، وأما الأخرى فلما مات إبراهيم قالت: لو كان نبي مامات ابنه، فطلقها، ومنهن خمس من قريش: عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة، ومن غير قريش: ميمونة الهلالية، وجويرية الخزاعية، وزينب بنت جحش الاسدية، وصفية الخيرية، وهؤلاء التسع هن اللاتي قبض عنهن. <sup>2</sup>

فهذه زوجته الأولى خديجة رضي الله عنها تزوجت محمدا صلى الله عليه وسلم لما رأت من صدقه وأمانته وعاش معا في وثام زوجي وتفاهم وود حتى توفاهما الله بعد أن بلغ الخمسين من العمر.

وأنجبت له الذرية التي حرمها من غيرها من زوجاته، وظل يتذكر هذه الزوجة بكل الوفاء والمحبة، لأنها آمنت برسالته وكانت قد جعلت مالها في سبيل الدعوة إلى الله.

وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة من امرأة أرملة مسنة هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها، مات عنها زوجها وهي في الحبشة ولكونها امرأة كبيرة في السن تستطيع أن ترعى شؤون أبنائه من خديجة رضي الله عنها التي توفيت منذ وقت قصير.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد، رقم 2819، البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص 503.

<sup>2</sup> - هند بنت رمزي، المرجع السابق، ص 51.

وبعد سودة بنت زمعة تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم الرابع فكان من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك زينب بنت خزيمة (أم المساكين)، وكانت متزوجة قبله، ولم تمكث طويلاً حيث عاشت معه عدة أشهر وتوفاها الله.<sup>1</sup>

وكان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة هند بنت أمية، إذ استشهد زوجها يوم أحد، وكانت قد كبرت في السن، ولها أطفال، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يعلم أمته الرحمة والرفقة فضمها إلى زوجاته.<sup>2</sup>

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، وكان زيد رضي الله عنه يدعى في الناس يزيد بن محمد، ولكن الله عز وجل أراد أن يبطل التبني فلا يدعى أحد نسباً لأحد ما هو شرعي، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون القدوة.<sup>3</sup>

ومن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث، التي كان المسلمون في حرب مع قومها فوقعت في الأسر، وكانت من نصيب أحد المسلمين وجاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستعين به لفك أسرها فخيرها بين العتق أو أن يتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وقبلت بالزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي بعد مقتل زوجها، وكان أقاربها من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعداء الإسلام، ولكنها اختارت الإسلام فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة بها.

ومن أزواج الرسول (أم حبيبة بنت أبي سفيان)، وقد تزوجها وهي في الحبشة بعد أن ارتد زوجها عن الإسلام، وحرصاً من النبي صلى الله عليه وسلم ألا تضيع هذه المرأة المسلمة في أرض الغربة، وكل النجاشي أن يعقد له عليها، فكانت بذلك محل إكرام من المسلمين ومن النجاشي.<sup>4</sup>

1- أحمد بن محمد السعيد العزيمي، إنك خلقتي للأمم ولن تثنيك أفواههم المسمومة، (ب.ط)، (ب.ت.ن)، ص 152، 154.

2- المرجع نفسه، المكان نفسه.

3- المرجع نفسه، المكان نفسه.

4- محمد بن مسفر الطويل الزهراني، كتاب تعدد الزوجات في الإسلام، دار أم القرى، مكة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 30.

## الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الحضارات السابقة.

كان التَّعدُّد موجوداً في كافَّة الحضارات السَّابقة، إذ كانت معروفة عند اليونان، والرُّومان، والبابليين، والهنود، وقدامى المصريين، كما عرفه الأوروبيون في العصور الوسطى، وكان لا يحُدُّه عدد، ولا يقيِّده شرط، ولم يكن له هدفٌ إلَّا قضاء الشَّهوة.

## أولاً: التعدد عند الفراعنة.

وأشهر الفراعنة على الإطلاق وهو رمسيس الثاني، كان له ثماني زوجات وعشرات المحظيات (العشيقات) والجواري، وأنجب أكثر من مائة وخمسين ولداً وبناتاً، وأسماء زوجاته ومحظياته وأولاده منقوش على جدران المعابد حتى اليوم. ويروى أن فرعون موسى كانت له عدة زوجات، منهن السيدة (آسيا) عليها السلام، وكانت ابنة عمه، ولم تنجب أولاداً منه، ولهذا احتضنت سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام.<sup>1</sup>

## ثانياً: التعدد في الحضارة الهندية.

عرفت الهند نظام تعدد الزوجات وكان أمراً عادياً ومقبولاً، ويكفي لواحدة منهن السيادة على الأخريات، ويشترط أن تكون من طبقة اجتماعية راقية. أما العدد الذي يكتفي به الرجل فهو غير محدود إطلاقاً.<sup>2</sup>

## ثالثاً: التعدد في الحضارة الفارسية.

كان تعدد الزوجات في الدولة الفارسية ممارسة بطريقتة عشوائية، فكان الرجل في المجتمع الفارسي يجمع بين زوجات عديدات، كونهم من الشعوب المحاربة التي تفضل إنجاب الذكور، وقد سمحت قوانين الزرداشية بذلك، وكانت هذه القوانين جائزة في حق المرأة، فكانت تعاقبها أشد عقوبات بأثمة الأسباب والأخطاء بعكس الرجل، فإنها سمحت له بممارسة كل ما يحلوا له فله مطلق الحرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خليل ص باح جاسم حمادي، "الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين"، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد العراق، مجلد 2012، العدد 102، ص 03 .

<sup>2</sup> - أبو الريحان: محمد بن احمد البيروني، ت440هـ، تحقيق ماللهند من مقولة مقبولة في العقل أم مردولة، مطبعة دار المعارف، العثمانية بميدان اباد، الدكن، الهند، 1958م، ص 469، 470.

<sup>3</sup> -خير الله طلفاح، تاريخ الجوسية ومذاهبها، مطبعة الشرق الأوسط، بغداد، العراق، ط1، 1983، ص 49.

## رابعاً: التعدد في الحضارة الصينية.

عرفت الصين قديماً نظام تعدد الزوجات بلا قيد ولا شرط، بل كان يكفي موافقة والد الفتاة على زواجها من رجل متزوج، وإن كان تحت يده مئات النساء، ومن أقدم البلاد التي عرفت نظام تعدد الزوجات حيث يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، وتكون للزوجة الأولى الرئاسة على أي عدد بعدها من الزوجات، التي تكون منزلتهم أقل من منزلة الأولى، بل إن أولاد الأولى هم الورثة الشرعيون للأب أما باقي الزوجات والأولاد فليس لهم الحق في الميراث، ويسمح للرجل بالتعدد دون حد، خاصة إذا كان ذو مكانة فقد سمحت شريعة "لكي" الصينية بتعدد الزوجات إلى مئة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد الأباطرة نحو ثلاثين ألف امرأة.<sup>1</sup>

## خامساً: التعدد في الحضارة اليونانية.

عرف المجتمع اليوناني تعدد الزوجات وممارسه عامة الشعب والملوك والحكماء والفلاسفة، فكان الملك "بريام" يجمع أكثر من زوجة، فذكر "هيرودوت" ذلك.

ومنهم أيضاً فيليب المقدوني، واتخاذ الزوجات يختلف عن اتخاذ العشيقات بموجب القوانين التي وضعها الفلاسفة والمشرعون في ذلك الوقت لتنظيم الأسرة.<sup>2</sup>

## سادساً: التعدد في الحضارة الرومانية.

عرف الرومان تعدد الزوجات قديماً، فهذا الإمبراطور "سيلا" عنده خمس نساء، وقيصر الذي جمع بين أربع نساء، وهذا النظام لم يقتصر على الملوك فقط أو الأمراء بل كان منتشرًا بين الشعب، لا ينظمه قانون، وليس له حد من النساء، ولقد تفشى في الرومان حتى حظره "جوستيان" في قوانينه، لكنه ظل متفشياً بالفعل وانتشرت العلاقات على أساس أنها زواج.<sup>3</sup>

1 - باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 56.

2 - محمد فكري الدواوي، المرأة على مر العصور، دار النشر المكتبة المصرية، القاهرة، مصر، 1993، ص 76.

3 - محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د-ط)، 1975، ص 61.

## الفرع الثالث: تعدد الزوجات في الديانات السماوية.

## أولاً: التعدد عند اليهود.

الدِّيانة اليهودية كانت تُبيح التَّعدُّد بدون حَدٍّ، وجاء في التَّوراة إباحة الزَّواج بغير عدد محصور من النِّساء، إلاَّ أنَّ بعض أبحار اليهود حدَّد ذلك بثماني عشرة زوجة، ومن الدواعي للتعدد عند اليهود دعوة كتابهم (المقدس) لهم أن يكثرُوا من التناسل ليملؤوا الأرض "خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى وخلقهم وباركهم الله وقال لهم اثمروا وأكثرُوا واملؤوا الأرض واخضعوها" سفر التثنية 21: 15 وما بعدها، وقد دعا هذا علماء اليهود أن يسنوا القوانين الداعية للزواج كما جاء في كتاب الأحكام العبرية: "النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش أعزياً بدون زواج كان سبباً في غضب الله على بني إسرائيل".<sup>1</sup>

وأنبيا التَّوراة جميعهم كانت لهم زوجات كُثُر، يقول (نيوفيلد) في كتابه "قوانين الزَّواج عند العبرانيين": «إنَّ التَّلمود والتَّوراة معاً قد أباحا تعدُّد الزَّوجات على إطلاقه».

وبناء على هذه النصوص المبيحة للتعدد مارس اليهود ذلك التقليد بناء على وجوب الزواج في اليهودية، ورغبة في تكثير النسل اليهودي لاكثرهم الله.<sup>2</sup>

## ثانياً: التعدد عند النصارى.

من المعلوم أن عيسى عليه السلام صرح لأتباعه وفقاً لما جاء في الإنجيل أنه لم يأت بتشريع جديد "لا تظنوا أني جئت لأنقص الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقص بل لأكمل إنجيل متى".

ومن أبرز النصوص التي زعم النصارى أنها تمنع تعدد الزوجات ما جاء على لسان المسيح عند سؤاله عن الطلاق قوله: "من بدأ الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق (ويلزم) بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان".

وقد وردت تفسيرات عديدة لهذه العبارة أبرزها أنه لمنع الطلاق منعاً باتاً وليس لمنع التعدد، ذلك أن التعدد كان شائعاً عند اليهود ولم يأت المسيح عليه السلام إلاً مكماً وليس ناقضاً، وفي ذلك يقول أحمد عبدالوهاب: (إن الحديث عن

<sup>1</sup> - أحمد بن السعيد العزيري، مرجع سبق ذكره، ص 134.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1989، ص 116.



الرجل والمرأة كجسد واحد ليس إذن حديثاً عن نظام الزوجة الواحدة لكنه حديث عن استمرارية العلاقة بينهما ومن ثم فهو حديث يتعلق بالطلاق وليس بتعدد الزوجات<sup>1</sup>، لكن هذا الموقف لم يتبناه جميع النصارى، فقد ظهر منهم رجال دين يبيحون الزواج مرة ثانية وثالثة ورابعة، بل ويبيحون الجمع بين أكثر من زوجة، ومن هؤلاء فرقة ألان نابست، والمورمون، وهؤلاء الآخرون ظلوا يمارسون التعدد حتى أوائل القرن التاسع عشر.<sup>2</sup>

ولو ترك أتباع الكنيسة الأمر على عهوده الأولى لكان التعدد جائزاً عندهم، لكن الكنيسة خضوعاً لمؤثرات أجنبية بعيدة عن تعاليم المسيحية ذاتها هي التي ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات، وأخذ رؤسائهم الدينيون يؤولون في آيات الزواج كما أولوا في غيرها، حتى أصبح الزواج بأكثر من واحدة حراماً عندهم كما هو معروف.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: تعدد الزوجات في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام.

كان العرب يحبون النساء ومولعون بهن، ويرون أن غاية الحياة تجتمع في أمور ثلاث: الخمر، والمروءة، والمرأة، ومن كثرة ولعهن بالمرأة كانوا يعددون ولا يقتصرون على امرأة واحدة، وكان لهم مقصد آخر من التعدد وهو كثرة الإنجاب بحثاً عن الذكورة، وذلك رغبة في الفخر وطلب القوة بكثرة الأولاد، ولقد كان للرجل مطلق الحرية في الجمع بين أكثر من زوجة، فعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وأله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أزبعا منهن.

وروى أبو داود بإسناده أنوهب الأسيدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فدكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أزبعا".<sup>4</sup>

وروى البخاري في كتاب النكاح عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: عبد الرحمن بآرك الله لك في أهلك ومالك ذلني على السوق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، المكان نفسه.

<sup>2</sup> - عبد الناصر توفيق عطار، ت 1972م، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن) ص 108.

<sup>3</sup> - أحمد بن السعيد العزيري، مرجع سبق ذكره، ص 115. (بتصرف).

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: 275هـ) في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم 2241، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج 3، ص 556.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب انظر أي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها، رقم 5072، ص 915.



### الفرع الخامس: تعدد الزوجات في العصر الحاضر.

إن الواقع يشهد والإحصائيات تدل على أن التعدد بين المسلمين يعتبر في حكم الشاذ، وأن الذين يعددون قلة في المجتمع الإسلامي، أما الذين يقتصرون على واحدة فهم الكثرة الساحقة في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن ارتفاع النفقات وتكاليف المعيشة، وما يترتب على التعدد من مشاكل أسرية وخلافات مستمرة، كل ذلك جعل الرجل يفكر أكثر من مرة في الإقدام على مثل هذا العمل، فالتعدد ليس منتشرًا بالصورة التي تزعم المرأة، أو تقلق المفكرين، إن نسبته لا تزيد في معظم بلاد المسلمين عن 2%<sup>1</sup>.

وأما التعدد عند الغرب موجود، لكنه تعدد إباحي فاسق فاجر، وينقل المودودي رحمه الله تعالى عن بول بيورد عن انتشار الزنى بين المتزوجين والمتزوجات قوله: "وإن زنا المحصنين والمحصنات لا يعد من العيب أو اللوم في فرنسا، فإذا كان أحد من المحصنين متخذاً خليلية دون زوجته فلا يرى لإخفاء الأمر لزوم ويعد المجتمع فعله ذلك شيئاً عادياً طبيعياً في الرجال"<sup>2</sup>.

وقد عالج الغرب موضوع التعدد، بالإغضاء عن الزنا وتيسير سبله للراغبين فيه والراغبات، وبالاعتراف بالزنا والعلاقات المحرمة، والاعتراف باللقطاء، وأولاد الزنا الذين امتلأت بهم دور الحضانات وغيرها، أما عن نتائج هذه هؤلاء الأطفال يفوق المليون سنوياً في أمريكا وحدها، وقد كان هذا عام 1979م، أما الآن فقد يكون الرقم أكثر من هذا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - احمد بن السعيد العريزي: مرجع سبق ذكره، ج1، ص 28.

<sup>2</sup> - المودودي أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، للبنان، ط1، ت2005م، ص 95.

<sup>3</sup> - محمد علي البار، الأمراض الجنسية، دار المنارة، جدة، السعودية، ط2، ت1986م، ص 131.



## نظرة المستشرقين المؤيدين للتعدد:

تقول ( أني بيزانت ) زعيمة التيوصوفية العالمية، في كتابها " الأديان المنتشرة في الهند": (فاعتبروا يا أولي الأبصار! "كيف يجوز أن يجزؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم؟ ... فلا يصحّ أن يُقال عن بيئة أن أهلها (موحدون للزوجة)، ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار! ومتى وَزناً الأمور بقسطاس مستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويُغذي ويكسوا النساء أرجح وَزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره)، وقال البيوتنان كولونيل كادي: إن تعدد الزوجات تُجزئه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله.<sup>1</sup>

وقال أيضاً: من الواضح أن الفرنسي الثري الذي يُمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر هو أقل حالاً من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر، وينتج عن ذلك هذا الفرق أن أولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومُعترف بهم، ويعيشون مع آبائهم جبهة بخلاف أولاد الفرنسي الذين يُولدون في فراشٍ مُخْتَفٍ فهم خارجون عن القانون.<sup>2</sup>

يقول المؤرخ غوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب): "إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا، ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، بل إنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه".<sup>3</sup>

ويقول: "إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الرئائي عند الأوروبيين، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -محمد بن جميل زينو، توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص 146.

<sup>2</sup> - عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، دار بن كثير للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 439.

<sup>3</sup> - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط6، 1984م، ص 78.

<sup>4</sup> -إبراهيم النعمة، الإسلام وتعدد الزوجات، مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 34.



ويقول الكاتب الإنجليزي "برتراندراسل": إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوٍ تقريباً، وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقاءه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرن الظروف إلى البقاء عانسات.<sup>1</sup>

ويُفيد الدّارسون لوضع المجتمع الصيني أن نسبة الطلاق المرتفعة في الصين قد حفّزت السلطات على اقتراح تجريم إقامة أي علاقة خارج الزواج، وإرغام مرتكبي الزنا على دفع تعويضات لشركائهم في الزواج، وإلزامهم بقضاء ثلاث سنوات منفصلين قبل إيقاع الطلاق.<sup>2</sup>

ونشرت صحيفة الحياة في العدد (13099)، أن أستاذة "لاهوت" في جنوب أفريقيا دعت إلى السماح للبيض بتعدد الزوجات، لمواجهة ارتفاع معدل الطلاق في البلاد، وهو من أعلى المعدلات في العالم.<sup>3</sup>

ويرى كثيرٌ من علماء الاجتماع، ومؤرّخو الحضارات أنّ نظام تعدّد الزوجات سيّسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشّعوب الآخذة به كلّما تقدّمت المدنيّة واتّسع نطاق الحضارة.<sup>4</sup>

ومن خلال هذه الأقوال وهذا التتبع التاريخي، يتبين لنا حاجة الناس للتعدد، ورغبة البشر في تطبيقه في جميع العصور، ولكي يكون تطبيقه سليماً صحيحاً يجب إتباع التشريع الإسلامي الذي نظم التعدد، وهذبه، وقيده بقيود، وحده بحدود تساهم في تحقيق المصلحة ومنع المفسدة في تطبيقه.

<sup>1</sup>-ابراهيم النعمة, المرجع نفسه, المكان نفسه

<sup>2</sup>-سيد سابق, ت1420هـ, فقه السنة, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ط3, 1397هـ-1977م, ج2, ص124.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه, المكان نفسه.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه, المكان نفسه.



المبحث الثاني: مشروعية التعدد ومبرراته.

المطلب الأول: مشروعية التعدد.

الفرع الأول: أدلة التعدد.

لقد ثبتت إباحة التعدد بنص القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُذُنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء 3] .

وجه الدلالة:

فإن الله سبحانه يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع، فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء<sup>1</sup>، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري في قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء 3]، صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب<sup>2</sup>، وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي انكحوا من شتمت من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً.<sup>3</sup>

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 23]

<sup>1</sup>- أبو مالك: كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر، 2003، ج3، ص 215.

<sup>2</sup>- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1379، ج9، ص 131.

<sup>3</sup>- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت774هـ، تفسير ابن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط) 1388، ج2، ص 183.



## وجه الدلالة:

إن الله حرم الجمع بين الأختين، فهذا يدل على أن الجمع بين أكثر من واحدة، إذا لم تكن بين أختين، ولا بين ذي رحم محرمة جائز.<sup>1</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].

## وجه الدلالة:

أن الآية دلت بمفهومها على جواز التعدد، فلو كان التعدد ممنوعاً لعدم استطاعة تحقيق العدل لذكر النهي عن التعدد بعده، ولقد جاء النهي عن الميل كل الميل، والميل لا يتحقق إلا مع وجود عدد من النساء.<sup>2</sup>

## ثانياً: السنة.

قد ورد في السنة ما يؤكد ذلك عن ابن عمر، "أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَا مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ".<sup>3</sup>  
وروى أبو داود بإسناده أنوهب الأَسَدِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا".<sup>4</sup>

## وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط، ويفارق الأخبار دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد.<sup>5</sup>

كذلك وضحت السنة النبوية الشريفة أفضلية الزواج بأكثر من واحدة، فقد جاء في صحيح البخاري عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً".<sup>1. 2</sup>

<sup>1</sup> - الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت 370 هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1994 م، ص 123.

<sup>2</sup> - الشيخ عطية ص قر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 6، ص 68-69.

<sup>3</sup> - أخرجه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ) في سننه، الجامع الكبير، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة، رقم، 1128، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م، وقال الألباني حديث صحيح. ج 2، ص 426.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم 2241، ج 3، ص 556 وحسنه الألباني في الإرواء، 1885.

<sup>5</sup> - ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543 هـ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ج 1 ص 408-409.



ورود في حديث نبوي آخر ما معناه أن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنا فإنِّي أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأنفاكم له، لَكِيَّيْ أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>3</sup>. "وأتزوج النساء"، الواردة في الحديث تشمل الزوجة الواحدة وأكثر من الواحدة، وعدد الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته، وكان في عصمته عندما توفي تسع زوجات، وكما أقر تعدد أصحابه للزوجات، وهذا كذلك من الأدلة القوية على إباحة التعدد.<sup>4</sup>

### ثالثاً: الإجماع.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد، وعدم الزيادة على أربع، قال الكاساني رحمه الله بعد أن أورد حديث وهب السابق ( أمره صلى الله عليه وسلم بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلال لما أمره، فدل أنه منتهى العدد المشروع وهو أربع).<sup>5</sup>

وقال الشيرازي رحمه الله في المهذب: ويجرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء 3].<sup>6</sup>

وقال النفاوي رحمه الله في الفواكه الدواني: (ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة).<sup>7</sup>

<sup>1</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء -رقم 5067 - ص 914.

<sup>2</sup> -هدى بنت رمزي حسن خياط، مرجع سبق ذكره، ص 49.

<sup>3</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063، ص 434.

<sup>4</sup> -الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 6، ص 160.

<sup>5</sup> -سعدى أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط5، 2017، ص 1462، 1471.

<sup>6</sup> -الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص 4512.

<sup>7</sup> -النفاوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية

(د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص 2113.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " قد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً، وإن خاف ألا يعدل".<sup>1</sup>

**المعقول:** من المعروف بالفطرة أن الرجل السليم القوي يستطيع القيام بأكثر من زوجة، وكذلك للرجال رغبة في

تعدد الزوجات، والذي يثبت ذلك كثرة النساء على الرجال.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات.

الأصل في تعدد الزوجات أنه مباح، لكن قد يكون واجباً أو مندوباً، أو مكروهاً أو محرماً، بحسب أحوال وظروف المعدد أو أحوال الأمة. فيكون واجباً فيمن كان قادراً عليه ويخشى الزنا في تركه، لأن من الناس من تغلب عليه شهوته فتكون سبباً في هلاكه، فلا تكفيه زوجة واحدة، فمثل هؤلاء واجب عليه أن يعدد إذا كان قادراً على التعدد من حيث الاستطاعة في إقامة العدل، ومن حيث القدرة على الإنفاق، يكون مندوباً له إذا كان الزوج بحاجة إلى أن يتزوج مرة أخرى، فقد لا تعفه زوجة واحدة وقد تكون زوجته مريضة أو عقيماً، وهو يرغب أن يكون له ولد فيندب له أن يتزوج زوجة أخرى بشرط استطاعة العدل، وكذلك يكون مندوباً لمن كان له المال، والقدرة والاستطاعة على العدل بين زوجاته أن يتزوج أكثر من واحدة من أجل القضاء على العنوسة والقيام على الأرامل والمطلقات، ويكون مكروهاً إذا كان هذا التعدد سيشغله عن العبادة، أو عن طلب العلم، أو نفع الناس، أو يكون سبباً في تشويش ذهنه، وهذا يرجع إلى قوة شخصية المعدد، ويكون محرماً إذا تيقن المعدد أو غلب على ظنه أنه لن يستطيع تحقيق العدل بسبب فقره أو ضعفه، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء 3]، وإذا تزوج الرجل في هذه الحالة فيكون عقد الزواج صحيحاً، وتترتب عليه جميع الآثار من وجوب المهر، وحل المعاشرة، ووجوب النفقة، لأن الحرمة توجب الإثم على الزوج، ولا تجعل العقد باطلاً وللزوجة المتضررة أن تطلب الخلع في هذه الحالة ولا إثم عليها.

<sup>1</sup>-ابن عبد البر، الاستدكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص 481.

<sup>2</sup>-هدى بنت رمزي، مرجع سبق ذكره، ص 116.



هناك مسألتين تظم لهذا الفرع:

### الفرع الثالث: هل الأصل التعدد أم الاقتصار على واحدة؟

يؤكد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن القاعدة العامة هي اتفاق المسلمين على جواز نكاح أربعة نساء.<sup>1</sup> واستحب الكثير منهم على الاكتفاء بواحدة، إلا إذا احتاج إلى غيرها، قال الشافعي رحمه الله: أحب له أن يقتصر على واحدة وإن أبيع له أكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء 3].<sup>2</sup>

وقال الروياني رحمه الله: "إنما استحب الشافعي الاقتصار على امرأة واحدة، ليكون أسلم لدينه، وابتعد من الغرور، وربما يقع فيما لا يمكن القيام بواجبه من النفقة، والكسوة، والقسم".<sup>3</sup>

وقال الماوردي رحمه الله: أباح الله تعالى للرجل أن ينكح أربعاً بقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء 3]، وندبه إلى الاقتصار على واحدة بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء 3]، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه المتأخرين، قال بن قدامة رحمه الله: الأولى أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا.<sup>4</sup>

وقال الحجاوي رحمه الله: يستحب أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإغفاف.<sup>5</sup>

وقال المرادوي رحمه الله: يستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإغفاف على الصحيح في المذهب.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، ص 427 .

<sup>2</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ن)، ج11، 417.

<sup>3</sup> - الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج11، ص 443.

<sup>4</sup> - بن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ت682هـ، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ص 20، 24.

<sup>5</sup> - الحجاوي: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت968هـ، الإقناع لطالب الانتفاع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، ص 296.

<sup>6</sup> - المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت ن)، ص 20، 25.

وذهب ابن داود الظاهري وطائفة من أهل العلم إلى أن الأولى أن يستكمل النكاح بأربع إذا قدر على القيام بهن، ولا يقتصر على واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على واحدة.<sup>1</sup>

نسوق هنا فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ( وأما هل الأصل التعدد أو عدمه؟ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئاً من ذلك. والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام فله أن يعدد الزوجات إلى الأربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين. والله أعلم ).<sup>2</sup>

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: (الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة.<sup>3</sup>

التعدد حكمه في حق الأمة مندوب ومرغوب فيه وذلك لما فيه من مصالح تعود على الأمة وخاصة تكثيرها وتقويتها وإصلاحها أخلاقياً وحكمه في حق المعدد تعتريه الأحكام الخمسة.

### المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات.

الدين الإسلامي يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى، لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب، وإنما هناك مبررات ودوافع قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة، وهذه المبررات إما أن تكون عامة، أو تكون خاصة.

#### المبررات العامة:

##### أولاً: معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء.

تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -المواردي، مرجع سبق ذكره، ص 417.

<sup>2</sup> -أشرف عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 690.

<sup>3</sup> -عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، دار الوطن، الرياض، ط 3، ص 201.

<sup>4</sup> -محمد بن مسفر بن حسن الطويل الزهراني، مرجع سبق ذكره، ص 50.

ولأن موت الرجال بمشيئة الله تعالى وقدرته أكثر من موت النساء، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية، وتلتهم الحروب عدداً كبيراً منهم، بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء، فهم يخرجون للكسب وطلب الرزق، وينتقلون من أجل ذلك من مكان لآخر، ويبدلون كل ما في وسعهم من جهد للحصول على لقمة العيش، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت هذا في الوقت الذي يكون فيه النساء في بيوتهن.

ويترتب على ما سبق ذكره آنفاً وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور، ومن ثم يكون تعدد الزوجات هو العلاج الناجح لهذا الفارق.

ويقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في أحد أعداد صحيفة (المسلمون) الصادرة في عام 1410 هـ يقول: (إن النسبة بين الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية وإما أن تكون راجحة لأحد الطرفين، فإذا كانت متساوية، أو كان عدد النساء أقل، فإن نظام تعدد الزوجات لا بد أن يختفي تلقائياً، ويكتفي كل شخص طوعاً أو كرهاً بما عنده. أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال فلا بد من تطبيق تعدد الزوجات).<sup>1</sup>

#### ثانياً: صيانة النساء من التبذل والانحراف.

يتيح نظام تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العوانس والأرامل والمطلقات، فيعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج.

#### ثالثاً: تكثير الأمة وتقويتها.

تكثير سواد الأمة، وتكثير عدد أفرادها مطلب شرعي، ومبرر من المبررات العامة في تحقيق تعدد الزوجات، فكثرة عدد المسلمين يعود بالخير للأمة من حيث القوة والتعبد لله.

#### رابعاً: ابتغاء مرضاة الله تعالى وتدبر مصالح المسلمين والاهتمام بأحوالهم.

إذ يعد من الضروريات لما آل له حال المرأة في هذه الآونة، خاصة مع انتشار العري والتبرج وكثرة النساء المطلقات والعوانس، وهذا ما ينذر بخطر عظيم، قد يكون سبباً في انتشار الزنا والرذيلة، فعلى الدول الإسلامية أن تبادر في الوقاية من هذا الخطر أو المرض الذي سيصيب الأمة، وتعالجه بتطبيق التعدد وتسهيله ودعمه.

<sup>1</sup> - محمد بن سفر الطويل، المرجع نفسه، المكان نفسه.



خامساً: معالجة بعض المشكلات الإنسانية، والإسهام في حلها ومنها.

أ- امرأة توفي زوجها وعندها أطفال، ففي هذه الحالة الإسلام يحث الرجل على الزواج منها لسببين هامين، أولهما: إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة. وثانيهما: كفالة أطفالها الأيتام ورعايتهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى <sup>1</sup>.

ب- امرأة تولد وجمالها بسيط أو يكون بها عاهة، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها، فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال؟ والجواب لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشهد هم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

ج- امرأة بقيت لظروف معينة بدون زوج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملاً عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء. <sup>2</sup>

المبررات الخاصة:

أولاً: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فقد توفي وفي عصمته تسع زوجات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

ثانياً: تلبية رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في المباحة.

قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل، وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعاها إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، في قوله صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنَّ مَكَاثِرَ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". <sup>3</sup>

<sup>1</sup>-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، رقم 6005، ص 1053.

<sup>2</sup>-عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن الكريم، دار الهلال، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص 108.

<sup>3</sup>-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الإبكار، رقم 2135، ج 3، ص 470، وقال الألباني إسناده حسن صحيح.



### ثالثاً: طلب الخيرية في الآخرة.

وذلك مصداقاً لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً".<sup>1</sup>

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن تساوى معه فيما عدا ذلك " والمقصود هنا أنه من كان أكثر نساء مع القيام عليهن بالعدل، فتنال الخيرية بتطبيق العدل بينهن وحسن المعاشرة، وإن من يقوم بهذه الخصلة الحميدة سينال الحياة السعيدة، والرفعة في الآخرة بسبب عدله وإحسانه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو خير هذه الأمة وهو أكثرها نساء عليه الصلاة والسلام.<sup>2</sup>

### رابعاً: الرغبة في الولد.

سواء كانت زوجته الأولى عقيماً أو ولوداً، فهذه الرغبة هي مبرر للتعدد وخاصة في هذا الزمن الذي أصبحت فيه الولادة شاقة على النساء، وتربية الأولاد أشق، فلا تكاد المرأة أن تقدر على تربية ولدين أو ثلاث، فطمع الزوج في الذرية يجعله يعدد لكي يحصل على أولاد آخرين من زوجة أخرى، وأما إن كانت المرأة عقيماً فله أن يعدد وقد تنجب له الزوجة الثانية أولاداً وتساعدوا الزوجة العقيم في تربيتهم، وهذا من بركة التعدد، وكذلك من المعروف أن الرجل يكون مستعداً لوظيفة النسل من البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي، وهو في المتوسط ثمانون سنة، قد تزيد قليلاً أو تنقص، وأن فترة الإخصاب عند المرأة تقف عند سن اليأس، وتكون هذه السن عند بعضهن في الأربعين وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين، والغالبية في الخمسين من العمر، ويكون الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة، ومن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم 5067، ص 914.

<sup>2</sup> -الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، ط1، 1301هـ، ج9، ص 114.

<sup>3</sup> -محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة، (د.م.ن)، (د.ط)، 1398هـ، ص 50-51.

خامسا: زيادة القدرة الجنسية عند بعض الرجال.

فقد أعطى الله بعض الرجال طاقة جنسية كبيرة، ورغبة قوية على الوطاء (الجماع) ويشعر هذا الرجل أن الزوجة الواحدة لا تكفي لعفاهه وسد حاجته الجنسية، وبخاصة إذا كان زمن حيض المرأة يستغرق جزءاً كبيراً من أيام الشهر، وعند ذلك يجد الرجل أنه أصبح مضطراً إلى أحد أمرين:

- أولهما: أن يجد مصرفاً مباحاً مشروعاً لشهوته، وهو الزواج بامرأة ثانية.

- ثانيهما: ارتكاب جريمة الزنا التي تذهب بالدين والمال والصحة، وتكون شراً على الزوجة.<sup>1</sup>

سادسا: كراهية الرجل للمرأة الأولى أو رغبة في زوجة أخرى أحبها.

فهذا يعد مبرراً للتعدد، بحيث بدل أن يطلق الأولى ويضيع أسرته يقوم بجمع أسرتين مع بعض ويحقق رغبته ولا يظلم زوجته، فترضى الزوجة الأولى بالتعدد على حساب بقائها مع زوجها، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع سودة بنت زمعة رضي الله عنها «حِينَ أَسْنَتْ وَفَرِقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ﴾ [النساء: 128]».<sup>2</sup>

وكذلك قد يجب امرأة فبدل أن يمارس معها الحرام يتزوجها بالحلال.

سابعاً: مرض الزوجة.

وعدم قدرتها على تلبية رغبة زوجها، أو عدم استطاعتها لخدمته، فبدل أن يطلقها ويتزوج بأخرى يعدد ويقوم عليها بالإئتمان والرعاية، ونقصد بالمرض المزمن الذي لا يرجى بروه.

<sup>1</sup> - وهي سليمان غاوجي، المرأة المسلمة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط2، 1978 م ص 163.

<sup>2</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين الزوجات، رقم 2135، ج3، ص 470، وقال الألباني إسناده حسن صحيح.



ثامنا: كثرة أسفار الرجل.

إما للتجارة أو العمل، ولا يستطيع أخذ زوجته، ولا يجد من يخدمه في السفر أو يخشى على نفسه الفتنة، فيكون مبررا لتعددته بزوجة أخرى أو أكثر على حسب قدرته وأسفاره.

تاسعا: طلب المصاهرة.

قد يقابل المسلم في حياته الدنيوية أناس ليس بينه وبينهم قرابة أو رحم فمن مشروعية التعدد إنشاء قرابات ومصاهرات، يكون فيها تحقيق لمقصد الخلق ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

عاشرا: صلة للرحم.

قد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده، فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع.<sup>1</sup>

أو قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها أحد غيره، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية، فإذا تزوجها قريباها المتزوج أصلاً، وأصبحت في عصمته، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-الحافظ أبي الفضل، مرجع سبق ذكره، ص 114.

<sup>2</sup>-وهي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 163.

المبحث الثالث شروط تعدد الزوجات وأحكامه.

المطلب الأول: شروط تعدد الزوجات.

لما شرع الله تعدد الزوجات لم يتركه بدون قيد ولا شرط، وإنما سن له حدوداً واشترط له شروطاً، وفيما يلي نتحدث عن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع نساء.

فلا يجوز بأي حال الزيادة على أربع نسوة كما هو ثابت بنص الكتاب والسنة.

فقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾

[النساء 3].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ<sup>1</sup>. وهذا الشرط مجمع عليه بين المسلمين.<sup>2</sup>

وهناك ثلاث آراء حول الحد الأقصى لتعدد الزوجات تخالف ما أجمع عليه المسلمون، وهو أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع<sup>3</sup> وهي:

أولاً: يرى فريق أن الآية الكريمة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء: 3] تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات، مستدلين على قولهم بأن الكلمات: (مَثْنَى، وَثُلَاثَ، وَرُبَاعَ) الواردة في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، فيكون معنى (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) هو اثنين، وثلاثاً، وأربعاً، ومجموعها تسع (2+3+4=9).

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُخْتَانِ، رقم 2241، ج3، ص 556، وحسنه الألباني في الإرواء 1885.

<sup>2</sup> - محمد بن مسفر الطويل، مرجع سبق ذكره، ص 30.

<sup>3</sup> - عبد التواب هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 22-23.

ثانياً: ويقول فريق آخر أن الآية الكريمة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]

تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة، ويرون أن الكلمات: (مثنى وثلاث ورباع) ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة (2+2+3+3+4+4=18).

ثالثاً: ورأى فريق ثالث أن الآية الكريمة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]،

تبيح تعدد الزوجات بدون حصر للأسباب التالية:

للأسباب التالية:

1- أن صيغة: (مَا طَابَ لَكُمْ) تفيد العموم، وأن (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) كلمات معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية ذكرت بعد صيغة العموم السابقة الذكر على سبيل المثال لا الحصر والتحديد، وأنها بهذا الوضع تفيد رفع الحرج عن المسلم في تزوج من شاء من الزوجات إلى غير حد.

2- أن الزواج كملك اليمين كلاهما غير مقيد بعدد.

3- أن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقييد تعدد الزوجات بأربع إنما هي أخبار آحاد، وخبر

الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح تعدد الزوجات بدون حد.<sup>1</sup>

### الحكمة من تحديد عدد الزوجات بأربع:

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية

إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع. والعلم عند الله تعالى".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد التواب هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 24.

<sup>2</sup> - محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ط)،

1995 م، ج 3، ص 24.

الشرط الثاني: إقامة العدل المستطاع بين الزوجات.

يشترط في زواج الرجل بأكثر من واحدة إقامة العدل بينهما وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. [النساء 3]

### تعريف العدل لغة واصطلاحاً:

**العدل لغة:** القصد في الأمور، وهو ما قام في النفوس انه مستقيم وهو ضد الجور.<sup>1</sup>

**والعدل شرعاً:** هو التسوية بين الزوجات في المبيت والطعام والشراب والسكن والكسوة وسائر ما هو مادي.<sup>2</sup>

يتبين لنا من خلال التعريف الاصطلاحي للعدل، أن العدل بين الزوجات ينقسم إلى قسمين: (عدل يمكن للزوج أن يحققه وهو العدل المادي، وعدل لا يستطيع تحقيقه وهو العدل المعنوي).

### ضابط تحقيق العدل:

يجب على الرجل الذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يعدل بينهما في الحقوق والواجبات، فإن خاف ألا يعدل بين أكثر من زوجة فعليه بواحدة، التزاماً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء 3]، وذلك لما يترتب من ظلم بعض الزوجات، والعدل المطلوب هو ما كان مستطاعاً عليه مقدوراً على تحقيقه، وهو العدل بينهن في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة، أما ما لا يستطيع كالميل القلبي، وما يتبعه من الوطء فلا يلزم العدل فيه لقوله: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك". رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

ومن فرط في هذا الشرط فإنه على خطر عظيم، وعقوبة بشعة تنتظره يوم القيامة، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ص

<sup>2</sup>-محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على المختار، دار الفكر، (د.م.د)، (د.ط)، 1399هـ، ج2، ص 202.

<sup>3</sup>-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1141، ج2 ص 438.



ويرى بعض العلماء أن حقيقة العدل بين النساء في التسوية بينهن في كل شيء، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون، كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد يحصر.<sup>1</sup>

وذلك لما ورد من آثار عن مجاهد قال: "كأنوا يستحبون أن يسوّوا بين الضرائر، حتى في الطيب يتطيب لهذِهِ كما يتطيب لهذِهِ"، وعن جابر بن زيد قال: "كأنت لي امرأتان فلكد كنت عدل بينهما حتى أعد القبل".<sup>2</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين في الذي له امرأتان، يكره أن يتوصّأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: "إن كأنوا ليسوّون بين الضرائر حتى تبقى الفضلة ممّا لا يكال من السوق والطعام، فيقسمونه كفا كفا إذا كان ممّا لا يستطاع كَيْلُهُ".<sup>3</sup>

إلا أن هذا العدل ليس في قدرة الإنسان واستطاعته، والله رفع الحرج على المسلمين في إقامة العدل في جميع الشؤون بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، فالله لا يكلف النفوس إلا ما تستطيعه، وما يتجاوز نطاق الإنسان وما آتاه الله من قدرة أو استطاعة فلا يؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وأما عمل الصحابة في هذه الآثار هو من باب الزيادة في الاحتياط والمبالغة في العدل لكي لا يقعوا في الظلم، لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد بلغ الذروة من العدل انه كان يسوي بين نساءه في هذه الأمور<sup>4</sup>، وإنما كان يقول: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ".<sup>5</sup>

### الشرط الثالث: القدرة على الإنفاق على الزوجات.

اشتراط قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجات.

#### تعريف النفقة:

النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - كوثر كامل، نظام تعدد الزوجات، دار الاعتصام، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 60.

<sup>2</sup> - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 112.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 113.

<sup>4</sup> - كوثر كامل، مرجع سبق ذكره، ص 60.

<sup>5</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، في باب القسم بين الزوجات، رقم 2134، ج3، ص 470، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

<sup>6</sup> - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ، ج1، ص 708.



النفقة شرعاً: كفاية من يمونه بالمعروف قوتا وكسوة ومسكنا وتوابعها.<sup>1</sup>

وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على

الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها.<sup>2</sup>

وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج.<sup>3</sup> ويظهر

هذا واضحاً جلياً في الحديث النبوي الشريف التالي: قال صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ،

فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"<sup>4</sup>. ويظهر هذا الوجوب

من ثنايا خطبة حجة الوداع، حيث قال صلى الله عليه وسلم مخاطباً المسلمين: ﴿وَهَرُّنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾.<sup>5</sup>

وجاء في حديث آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال مخاطباً السائل:

"تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تُهْجِرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ".<sup>6</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته، أو زوجاته من طعام مناسب ولبس

ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات، وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة

واحدة، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع.<sup>7</sup>

### الشرط الرابع: أن لا يجمع بين من يحرم الجمع بينهما.

أولاً: يحرم الجمع بين الأختين: إذا كان الرجل متزوج بامرأة حرم عليه شرعاً أن يتزوج بأختها، سواء كانت أختها من

النسب أو الرضاة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]، وما روي في السنة

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ

<sup>1</sup> - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1402هـ، ص 321.

<sup>2</sup> - الحافظ أبي الفضل، مرجع سبق ذكره، ص 112.

<sup>3</sup> - موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، دار الفكر، ط 1، 1404هـ، ج 7، ص 564.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم، رقم 5065، ص 914. ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب

النكاح لمن تاقت نفسه، رقم 1400، ص 434.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى، كتاب الحج،

باب ما جاء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط 1، 1433هـ - 2012م، ص 381.

<sup>6</sup> - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم 2241، ج 3، ص 476. وقال الألباني حديث صحيح.

<sup>7</sup> - احمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 85.

أبي سفيان، فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».<sup>1</sup>

ثانياً: يحرم الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها أو بنت أختها وان نزلت أو بنت أخيها وان نزلت، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا"<sup>2</sup>، وكذلك الجمع بين الزوجة وأمها وان علت والزوجة وبنتها وان نزلت، لأن القرابة بين الأم وابنتها واجبة، ولأن بمجرد زواجه بأمها تحرم عليه بنتها حتى وان طلقها فكيف بالجمع بينهما يقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]، فبمجرد زواجه بالبنت أو بالأم تحرم عليه الأخرى حتى وان طلق إحداهن، فلا يحل له أن يتزوج بالأخرى، ويرى الحنفية والحنابلة وهو قول عند بعض المالكية أن من زنى بامرأة حرمت عليه ابنتها، يقول ابن قدامة في المغني فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها"، فكيف بالجمع بينهما معا.

وهذا الجمع يكون محرماً سواء كانت القرابة من النسب أو الرضاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يحرم من النسب ما يحرم من الرضاة"، وقال العلماء: وقاعدة ذلك "أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين لو قدّر أن إحداها ذكر لم يحل له أن يتزوج بالأخرى"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>—أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب وأن تجمعا بين الأختين إلا ما سلف، رقم 5107، ص 921.

<sup>2</sup>—أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم، 5108، ص 921.

<sup>3</sup>—أبو محمد بن احمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1400هـ، ج2،

## المطلب الثاني: أحكام تعدد الزوجات:

## أولاً: أحكام المعاشرة بالمعروف

مما ينبغي على المعدد معرفته معنى المعاشرة بالمعروف، لكي يعيش مع زوجاته في هناء واستقرار وسعادة واطمئنان، ويرضى ربه العزيز الجبار لأن الله تعالى قال: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: 19].

والعشرة: اسم من المعاشرة، وهي في اللغة المخالطة.<sup>1</sup>

وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام<sup>2</sup>. د/البياستر: هي عملة نقدية تعادل قيمتها ولقد عرّف ابن مفلح المعاشرة بالمعروف فقال: "المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة"، وقيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي".<sup>3</sup> وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك، لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، وكذلك من جانب الزوجات هن مندوبات إلى المعاشرة الجميلة مع زوجهن، بالإحسان باللسان واللفظ في الكلام والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج<sup>4</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، أي: للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>5</sup>، أي: بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة.<sup>6</sup>

فالإحسان يكون متبادلاً بين الزوج وزوجاته حتى يسودهما الوئام، ويظهرهما السلام.<sup>6</sup>

ومن هنا نعلم أن المعاشرة بالمعروف بالنسبة للمعدد أن يحسن إلى زوجاته ويتلطف معهن، ويعدل بينهن فيما أوجب الله تعالى العدل فيه، ولا يميز بينهن في المعاملة الحسنة.

<sup>1</sup> -الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2، 1399هج5، ص 411.

<sup>2</sup> -مصطفى السيوطي الرحباني ت 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (د.ط.)، 1961م، ج5، ص 254.

<sup>3</sup> -أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3895، ج6، ص 192. وقال الألباني صحيح.

<sup>4</sup> -علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2، 1402هـ، ص 144.

<sup>5</sup> -أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف التعالي، ت: 875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2، ص 1067.

<sup>6</sup> -سيد سابق، فقه السنة في الحقوق الزوجية، ج2، ص 154.

ثانياً: أحكام القسم.

تعريف القسم: بفتح القاف وسكون السين

لغة: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قسماً أي فرزته أجزاءً، والقسم: بكسر القاف وسكون السين: الاسم ثم أطلق على الحصة والنصيب، والقسم: بفتح القاف والسين: اليمين.<sup>1</sup>

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: قسمة الزوج: بيتوته بالتسوية بين النساء، أو كما قال البهوتي: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر.

القسم: وهو توزيع الزمان ليلاً ونهاراً بين زوجاته.

وعمداد القسم الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش، والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً.<sup>2</sup>

والبداية في القسم ومقدار الدور إلى الزوج، وله أن يدور على نسائه كل يوم، لكن لا يبيت إلا عند من لها الدور.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل - إن كان له أكثر من زوجة - أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن

يسوي بينهن فيه<sup>3</sup>، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وعاشروهن

بالمعروف﴾ [النساء 19]، وليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف، ولما روى أبو هريرة رضي

الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ

سَاقِطٌ"<sup>4</sup>. وللاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في قسمه بين أزواجه وعدله بينهن فقد كان صلى الله عليه وسلم

على غاية من العدل في ذلك، قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل... وأنه كان يطاف

به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته.

<sup>1</sup>- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت 880هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1972، ط2، ج2، ص 503.

<sup>2</sup>- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب القسم بين الزوجات، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1983م، ج41، ص 317.

<sup>3</sup>- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت 681هـ، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص

423.

<sup>4</sup>- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1141، ج3، ص 439 وقال الألباني صحيح.



وقالوا: أن من كان له أكثر من زوجة فبات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي منهن تسوية بينهما.<sup>1</sup>

ويجب القسم في حال الصحة والمرض، فإن كان مرضه شديداً استأذنه أن يبيت حيث يجب، لأن القسم للصحة والموانسة وإزالة الوحشة، وهي تتحقق منهما<sup>2</sup>، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟"، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.<sup>3</sup>

ولا يجب القسم في الوطء؛ لأنه لا يملك الشهوة، لكن يستحب القسم في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].<sup>4</sup>

ويسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها، ويسقط بالنشوز، كما تسقط به النفقة، وذلك باتفاق الفقهاء، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، عَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.<sup>5</sup>

### ثالث: أحكام السفر.

يقرع الزوج بين زوجاته إذا أراد السفر ليخرج بإحداهن، دفعاً لتهمة الميل عن نفسه، فمن خرجت القرعة لها خرج بها، ولا يجب على الزوج أن يبيت عند الأخرى مقابل أيام السفر، لأن مدة السفر ضائعة<sup>6</sup>.  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ

<sup>1</sup> -شمس الدين ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 321.

<sup>2</sup> -السرخسي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فادن له، رقم 5217، ص 938، ورواه مسلم في صحيحه في كتابه فضائل الصحابة في باب فضائل عائشة رضي الله عنها، رقم 2443، ص 797.

<sup>4</sup> -وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مرجع سبق ذكره، الباب السابق، ص 317.

<sup>5</sup> -أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1141، ج 3، ص 439 وقال الألباني صحيح .

<sup>6</sup> -وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مرجع سبق ذكره، باب القرعة للسفر، ج 33، ص 200.



بِعَيْرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. متفق عليه.<sup>1</sup>

#### رابعاً: أحكام السكن.

والواجب على الزوج أن يسكن زوجته ما يناسب حالهن من السكن، على حسب استطاعته وإمكانيته لقوله

تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، والوجد هو المقدرة والغنى، أي بقدر سعتهن.<sup>2</sup>

وعليه أن يعدل في السكن بحيث يعد لكل واحدة سكن مساوي للآخر وحتى يكون السكن شرعياً لا بد أن تتوفر

فيه شروط<sup>3</sup>:

1- أن يكون خالياً إلا من الزوجين أو من يقوم بخدمتهما.

2- أن يكون السكن آمناً.

3- أن يشمل المسكن على ما تحتاج إليه المرأة.

4- أن تتوفر فيه كافة مرافقه.

وله أن يجمع أكثر من زوجة في منزل واحد برضاهن، على أن يكون لكل واحدة من الزوجات مكان يخصها لا

تختلط إحداهن بالأخرى، قال الكسائي رحمه الله: لو أسكنها في بيت من الدار وجعل لهذا البيت غلقاً على حدة كفاها

ذلك وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال.<sup>4</sup>

وللزوج أن يتخذ مسكناً، ويدعو صاحبة النوبة إليه ويجب عليهن طاعته، لأن الزوج له أن يسكن كل واحدة على

قدر سعته، ويقول الشافعي رحمه الله: وإن أحب أن يلزم منزلاً لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يوماً وليلتها فتأتيه كان

ذلك له وعليهن طاعته، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية، ولم يكن عليه القسمة لها ما كانت ممتنعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، رقم 5211، ص 937.

<sup>2</sup> - ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت 276هـ، غريب القرآن، المحقق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1978 م، ج 1، ص 403.

<sup>3</sup> - درر المختار، مرجع سبق ذكره، ص 662، 663.

<sup>4</sup> - الإمام علاء الدين أبي بكر، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>5</sup> - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 5، ص 281.

## خامسا: أحكام النفقة.

بيننا سابقا أن النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

النفقة شرعا: كفاية من يمونه بالمعروف قوتا وكسوة ومسكنا وتوابعها.<sup>1</sup>

والحد الواجب في النفقة على الزوجات أن يكون بالمعروف ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لهُنْدِي: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>2</sup>، يقول الحافظ بن حجر والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.<sup>3</sup>

ولا يجب على الزوج إلا النفقة التي تقوم بها حياة أزواجه، من طعام، وشراب، وكسوة صيف وشتاء، وأما بالنسبة للعدل بين زوجاته في النفقة فهو واجب، يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وأما العدل في النفقة والكسوة فهو سنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة".<sup>4</sup>

ولا يلزم إذا اشترى لإحدى زوجاته غرضا هي بحاجته والأخريات لا يحتجنه أن يشتريه للباقيات، وأما الهدايا فالأصل فيها العدل دون تمييز، فإذا أهدى واحدة هدية أهدى الباقيات مثلها دون تمييز، ولكن إذا تميزت إحداهن على الباقيات بميزة كدينها، واهتمامها، أو طاعتها لزوجها، فلا حرج عليه إن يميزها بهدية دون الباقيات، إذا كان قد قام بالواجبات اتجاه الأخريات، يقول ابن الرشد رحمه الله: مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء"<sup>5</sup>، وتسقط النفقة عن الناشز، يقول ابن المنذر رحمه الله: " واجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز"<sup>6</sup>، ويقول الشوكاني رحمه الله: " فإذا حصلت المعصية منها لزوجها، جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة، حتى تعود إلى طاعته، لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة، فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة ".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - ص الح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار النشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص 448.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، ص 964.

<sup>3</sup> - الحافظ أبي الفضل، مرجع سبق ذكره، ص 635.

<sup>4</sup> - بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، ت: 728هـ، الفتاوى الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج32، ص 269.

<sup>5</sup> - أبي عباس احمد بن محمد الصاوي المالكي، ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ج1، ص 477.

<sup>6</sup> - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت319هـ، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ج1، ص 23.

<sup>7</sup> - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ج2، ص 449.



## خلاصة

إن تعدد الزوجات كما سبق ذكره نظام اجتماعي عرفته الحضارات السابقة، كما كان عادة كثير من الأنبياء ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم، وان اختلفت أشكاله وشروطه من حضارة لأخرى، فقد جاء في القرآن الكريم ما يثبت شرعيته، كما أنّ مبرراته العامة وأهمها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، بالإضافة إلى مبرراته الخاصة والتي من بينها مرض الزوجة وكثرة أسفار الزوج، هذه المبررات تفيد أفضليته كحل لحالات كثيرة، مع وجوب تحقيق شروطه وأحكامه.

# الفصل الثاني

## مقاصد تعدد الزوجات والشبهات المثارة حوله وعوائقه ومشاكله

تمهيد

المبحث الأول: مقاصد تعدد الزوجات.

المطلب الأول: معنى المقاصد وأنواعها.

المطلب الثاني مقاصد تعدد الزوجات.

المبحث الثاني الشبه المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها.

المطلب الأول: شبهة تعدد الرسول صلى الله عليه وسلم والرد عليها.

المطلب الثاني: شبهات مثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها.

المبحث الثالث: عوائق تعدد الزوجات ومشاكله والحلول المقترحة.

المطلب الأول: عوائق تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

المطلب الثاني: مشكلات تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

خلاصة

## تمهيد

موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الحساسة التي كثر فيها الجدل والنقاش، وأعلنت عليها الحرب حتى رغب عنه الكثير من الناس، رغم أنه من الأمور التي أبحاثها الشريعة الإسلامية، وعرفت بها البشرية عبر التاريخ، لهذا سنبرز في هذا الفصل مقاصد تعدد الزوجات، لأن أهمية معرفة وفهم مقاصد الشريعة تهدف إلى ترسيخ الأوامر والنواهي لصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة، وسنناقش الشبه المثارة حوله، ونكشف عوائق تجسيده في الواقع ومشاكله، مع اقتراح بعض الحلول لهذه العوائق والمشاكل.

### المبحث الأول: مقاصد تعدد الزوجات

#### المطلب الأول: معنى المقاصد وأنواعها

تعد دراسة المقاصد من الأمور المهمة وخاصة للمتخصص بدراسات الشريعة الإسلامية حيث أن علم المقاصد لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها وحدها بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد والغاية التي خلقنا من أجل تحقيقها.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: تعريف المقاصد وأهميتها.

##### أولاً: تعريف المقاصد.

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

1- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9].

<sup>1</sup> - عبد العزيز رجب، مقال تعريف الشريعة وأهميتها، موقع شبكة الألوكة الإسلامية، [http://www.alukah.net/sharia/o/96481] تاريخ الإضافة 2015/12/24 تاريخ الزيارة، 2022/05/28.

2- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾

[فاطر: 32].

3- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً).<sup>1</sup>

### تعريف المقاصد اصطلاحاً.

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد

الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية... إلخ.<sup>2</sup>

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين، فجاءت بتعريفات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

أ - تعريف ابن عاشور: (1284 هـ = 1868 م): مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع

أحوال التشريع أو معظمها.<sup>3</sup>

ب - تعريف علاء الفاسي: (1326 - 1394 هـ، 1908 - 1974 م): المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.<sup>4</sup>

ج - تعريف إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب.<sup>5</sup>

تعريف أحمد الريسوني: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.<sup>6</sup>

د - تعريف الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً

جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في

الدارين.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1995م، ج3، ص96.

<sup>2</sup> - عبد العزيز رجب، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> - ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت 1394هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، ط10، 2006م، ص251.

<sup>4</sup> - علاء الفاسي، (ت 1974م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء للطباعة والصحافة والنشر، المغرب، (د ط)، 1963، ص3.

<sup>5</sup> - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار الحكمة المنصورة، مصر، ط1، 1997م، ص151.

<sup>6</sup> - المرجع السابق، المكان نفسه.

<sup>7</sup> - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة التراث الإسلامي، قطر، (د.ط)، 1998م، ص38.

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات، والأهداف، والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: أهمية المقاصد.

إن في دراسة المقاصد أهمية كبيرة، خاصة للمتخصص في العلوم الإسلامية، حيث إن هذا العلم لا يقف عند جزئيات الشريعة وحدها، بل ينفذ إلى كلياتها وأهدافها، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا من أجل تحقيقها، وهي العبادة والعمارة.

يقول الإمام الجويني رحمه الله في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجه إليها من أي جهة أصاب الحق دائماً".<sup>2</sup>

وتتجلى أهمية المقاصد في:

- 1- الدلالة على الكمال في التشريع، لأن أحكامها من لدن خبير حكيم التي تمت بتقديره وتدبيره.
- 2- معرفة المصالح والمفاسد واكتساب القدرة على الموازنة بينها.
- 3- تعمل على زيادة الإيمان، وطمأنينة النفس بأحكام الشريعة، فتسلم لها بعد معرفة عللها.
- 4- توضيح أسباب التشريع في كافة مجالات الحياة، وفي أبواب الشريعة بمختلف أنواعها.
- 5- تعين على فهم النصوص، والقدرة على تفسيرها بصورة صحيحة عندما يتم تطبيقها في الواقع.
- 6- تأكيد صلاحية الشريعة في بقائها، وواقعيتها، ومرونتها، ومقدرتها على التفاعل مع البيئات والظروف المختلفة.
- 7- الحد من الاختلافات من خلال اعتماد المقاصد في بناء الحكم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز رجب، المرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> - خلود صلاح أهمية مقاصد الشريعة وأقسامها (بتصرف)، موقع مرسل، [http://www.almrsa.com/post/ 1093178] تاريخ الإضافة 2017/10/04 تاريخ الزيارة: 2022/05/16.

<sup>3</sup> - سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأسرة سنة 2016/2017، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 23.

## الفرع الثاني: أنواع المقاصد.

قسم العلماء المقاصد باعتبارات عديدة منها:

أ- أنواع المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

مقاصد أساسية، ومقاصد مكملات لهذه المقاصد.

أ-1- القسم الأول: مقاصد أساسية.

وتشمل: المقاصد الضرورية والحاجة والتحسينية، وهنا سنورد بعض التفصيل فيها:

أولاً: المقاصد الضرورية.

وللمقاصد الضرورية تعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.<sup>1</sup>

كما للمقاصد الضرورية أقسام هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد القرآني مقصد العرض الذي وهو يدخل ضمن حفظ النسل.

ثانياً: المقاصد الحاجية.

تعريف الحاجيات:

تعريف الحاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة، ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدان حياتهم، كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدانها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.<sup>2</sup>

في العبادات مثل: الرخصة المخففة في الصلاة عند زيادة المشقة بالمرض، يصلي حسبما يستطيع، وفي السفر بقصر الصلاة الرباعية.

<sup>1</sup> - نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

- الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، المحقق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط7، 2005م، ج2، ص2.8.

في العادات: مثل: إباحة التمتع بما هو حلال ولذة من مآكل مشرب وملبس ومركب ونحو ذلك.

في المعاملات: مثل إباحة السلم و الاستصناع والمزارعة.

والجنايات والعقوبات مثل: تضمين الصناع، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المقاصد التحسينية.

تعريفها: يقول الخادمي: هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة

ومجالات المقاصد التحسينية تشمل (العبادات، العادات، والمعاملات، الجنايات، العقوبات).<sup>2</sup>

أمثلة:

1-العبادات: وجوب ستر العورة، أخذ الزينة عند كل مسجد.

2- العادات: الأخذ بآداب الأكل والشرب.

3- المعاملات: الامتناع عن بيع النجاسات، وفضل الماء والكأاً.

### أ-2- القسم الثاني: المكملات:

وهي مكملات للمقاصد الأساسية، وهي تظهر مدى علاقة الضروريات بالحاجيات بالتحسينات.

فالحاجيات كالتتمة والمكملة للضروريات، والتحسينات كالتكملة للحاجيات، الضروريات هي أصل المصالح.<sup>3</sup>

أمثلة للمكملات الضرورية: حفظ الدين: شرعت الصلوات الخمس محافظة على مقصد الدين، وصلاة الجماعة لتأكيد هذا المقصد، فيكون تكميلاً له.

أمثلة المكملات الحاجية: شرع الجمع والقصر للمسافر الذي يحق له القصر للتخفيف والتيسير

أمثلة لمكملات التحسينية: شرع قضاء الحاجة، مندوبات الطهارة.

1-علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ط5، 1979، ص260.

2-نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص39.

3-الشاطي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ص10.

## ب- أنواع المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد: (أصلية، وتابعة).

### ب-1- القسم الأول: المقاصد الأصلية:

المقصود بالمقاصد الأصلية: هي الغاية للحكم، وهو التوجه إلى الواحد المعبود بغاية الخضوع والطاعة والمحبة له، وإفراده بالتعبد إليه في كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك.<sup>1</sup>

مثل الصلاة، وأصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]، يعني أن اشتغال الصلاة على التذكير بالله أكبر وأعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر؛ لأن ذكر الله هو المقصود الأصلي.

### ب-2- القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وهي التي روعي فيها حظ المكلف، أو مقصد ثانوي، أو مقصد ثانٍ للحكم، فهو تابع للأول مكمل له.<sup>2</sup>

مثال: النكاح مشروع للتناسل على المقصد الأول، وهو الأصلي، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل للمرأة، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج، ونظرة العين.

## ج- أنواع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوص أفرادها:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى (مقاصد كلية - مقاصد بعضية - ومقاصد أغلبية).

### ج-1- القسم الأول: المقاصد الكلية.

وهي المقاصد التي تعود على عموم الأمة عوداً متماثلاً، أي: تعود على عموم الأمة كافة، وفيه صلاح الأمة والجمهور، ولا الالتفات منه إلى أحوال الأفراد، إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- محمد سليم عواد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2006م ص134-135.

<sup>2</sup>- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ط1، 2001م، ص126.

<sup>3</sup>- بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ص213-214.

### ج-2- القسم الثاني: المقاصد البعضية.

وهي المقاصد التي تعود على بعض الأفراد، فتتعمق بمصلحة شخص معين في واقعة معينة، أو ما فيه نفع لأحد الناس، باعتبار صدور الأفعال من آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.<sup>1</sup>

### ج-3- القسم الثالث: لمقاصد الغالبية.

وهي المقاصد التي تتعلق بأغلب الخلق، فتدفع الفساد والظلم عنهم، فهو مقصد بين المقصد الأول الكلي، والمقصد الثاني البعضي، فيختص بأغلبية الناس وليس كلهم، مثل: تضمين الصناع، حماية الأسواق والتجارات، رعاية المحتاجين.<sup>2</sup>

### د-أنواع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه:

وهي تنقسم باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقسام (مقاصد عامة، مقاصد خاصة، مقاصد جزئية).<sup>3</sup>

### د-1- القسم الأول: المقاصد العامة.

وهي المقاصد والمعاني التي لوحظت في جميع أحوال التشريع، أو أنواع كثيرة، وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تحقق ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها الكبرى، مثل: التيسير، ورفع الحرج، والسماحة.<sup>4</sup>

من أهم هذه المقاصد<sup>5</sup>:

1 - تحقيق عبودية الله وحده لا شريك له: وهو مقصد جميع الرسالات، ودعوة جميع الأنبياء والمرسلين: ﴿وَلَقَدْ

بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

<sup>1</sup> - نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

<sup>2</sup> - عبد العزيز رجب، مرجع سبق ذكره،

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، المكان نفسه.

<sup>4</sup> - نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 208.

<sup>5</sup> - عبد العزيز رجب، مرجع سبق ذكره (بتصرف).

2- تحقيق مكارم الأخلاق: وهذا المقصد من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، تعليم الحق والعمل للحق؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ".<sup>1</sup>

### د-1- القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

المقصود بالمقاصد الخاصة: المعاني التي لوحظت في باب معين من أبواب التشريع المخصوص، مثل: مقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الضرر في باب المعاملات المالية، ومقصد عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة.<sup>2</sup>

"فهي مقاصد متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة."<sup>3</sup>

أمثلة على بعض المقاصد الخاصة:

- في باب العبادات: أعيان العبادات ليست قريباً لأعيانها أو ذواتها، وليست هي عبادات بسبب صفاتها، وإنما هي قرب وعبادات من حيث موافقتها لأمر الله تعالى.<sup>4</sup>

- في باب الإمامة بصفة عامة: حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، كف الاختلاف والظلم، والانتصاف للمظلومين، استيفاء الحقوق من المتنعمين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشروجردي الحراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، في السنن، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليتها، رقم: 20782، ج 10 ص 323 قال الألباني حديث صحيح، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (د.ط)، (د.ت.ن).

<sup>2</sup>- محمد سليم عواد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

<sup>3</sup>- جمال الدين عطية، مرجع سبق ذكره، ص 131.

<sup>4</sup>- الجويني، التأسيس المقاصدي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، 2012، ص 142.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، المكان نفسه.



## المطلب الثاني: مقاصد تعدد الزوجات.

معنى مقاصد تعدد الزوجات : هي المقاصد التي وضعها الشرع غاية للتعدد، وشرع التعدد من أجل تحقيقها، وقد تعددت مذاهب العلماء في تقسيم تلك المقاصد، فمنهم من قسمها إلى مقاصد أصلية وتبعية، ومنهم من قسمها إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، فالعامة مثل التناسل والسكن والمودة وحفظ الأنساب التواصل بين الأسر والقبائل، والخاصة مثل قضاء الشهوة تربية الأبناء النفقة، ومنهم من جعل الترتيب بين المقاصد بحسب مقصود المكلف الأصل والفرعي، مع مراعاة إن الكل فيه قصد الشرع، فجعلوا التعدد مقصودا لقضاء الشهوة والمتعة والسكن والمودة ونحو ذلك.

ولقد اعتمدنا في دراستنا التقسيم الأول: مقاصد أصلية وتبعية، يقول الشاطبي رحمه الله: "والجهة الثالثة أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل، القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر ما خلق الله من المحاسن في النساء".<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المقاصد الأصلية لتعدد الزوجات.

المراد بالمقاصد الأصلية لتعدد الزوجات: هي المقاصد الشرعية، التي هي مقصود الشرع من التعدد أو التي وضع التعدد من أجلها.

### المقصد الأصلي الأول: تكثير النسل وطلب الولد.

وهو أهم مقاصد التعدد، ونحن نقصد تكثير النسل لا الحفاظ عليه، لأن الحفاظ على النسل وبقاء النوع البشري يحصل بالزواج، وأما التعدد يحقق مقصد تكثير النسل، لما فيه من تقوية أمة الإسلام، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأتمته يوم القيامة، وهذه المباهاة والتقوية التي تتحقق بالجانب الكمي والنوعي، في تكثير أتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومباهاته للرسول عليهم السلام بعدد المسلمين المتبعين لرسالة الإسلام وتعاليمها، ومباهاته بنوعية هؤلاء الأتباع الذين استطاعوا حمل رسالته، وتحقيق الخلافة في أرض الله تعالى بالعمارة والعبادة.

حيث لم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديث المباهاة بالعدد والكم فقط، وإنما المقصود مع تكثيره صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته، ليكون صالحا مصلحا في أمته وقره عين لوالديه. وهو ما يتأكد في حديث آخر يحذر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من مغبة الكثرة ونسيان النوعية<sup>2</sup>، وهو الحديث المعروف بحديث "غناء السيل": قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

<sup>1</sup> -الشاطبي، الموافقات ، مرجع سبق ذكره، ص139.

<sup>2</sup> -عارف عوض الركابي، مقاصد الزواج الاصلية والتبعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم الأصول، كلية الشريعة، جامعة الخرطوم، السودان، 2018، ص56.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا"، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قَلَّةٌ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ عُنَاءٌ كَعُنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عِدْوِكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيُفْذِنَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ"، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: "حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"<sup>1</sup>، لهذا لا بد من مراعاة اختيار الزوجة الصالحة في التعدد، وتحقيق التربية الإسلامية، واجتناب الزواج بالفاسقات، والزانيات، أو بالكتابات لتحقيق رغبته الجنسية دون مراعاة هذا المقصد، لأن الغالب في أولاد هؤلاء التشرذ أو التمرد عن الدين، ولأن الزوج المعدد لا يستطيع القيام بعدة وظائف في نفس الوقت كالنفقة، والتربية مع وجود الكثرة في الأولاد والنساء، فاختيار الزوجة الصالحة والمناسبة أمر مهم، لكي ينشأ جيل صالح تتحقق به المباهاة والقوة، وأما مجرد تكثير النسل دون مراعاة صلاحه قد يكون نقمة لا نعمة.

طلب الولد مطلب فطري، جبل عليه الإنسان منذ الأزل في أن يكون له ذرية وحفدة، ففي جبلة الإنسان حب الامتداد، واستمرار الأثر من خلال عقبه، والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد<sup>2</sup>. فالذرية تمثل قرة العين للإنسان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74]، ومن هنا تكون بداية الحياة الاجتماعية، فلا ينقطع النوع الإنساني، وتبنى المجتمعات، ليتحقق التعاون على مهام الحياة، وتحقيق الخلافة في الأرض.

فالليل والنزوع الغريزي في الإنسان لطلب الولد، مما لا يمكن إنكاره، وهو الذي لم تستنكره الشريعة الإسلامية، حيث وصفت ذلك في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46]، ولم تقف شريعة الله تعالى عند موافقتها الطبيعة البشرية في حب الولد، بل زادت تشريفاً وتنويهاً، إذ اعتبرته أساساً لتحقيق وظيفة الاستخلاف واستمرارها، ولذا يمكن القول إن طلب الولد هو تشريفاً وتنويهاً، إذ اعتبرته أساساً لتحقيق وظيفة الاستخلاف واستمرارها، ولذا يمكن القول إن طلب الولد هو غاية للرجال والنساء، فالرجل بالتعدد يكثر ولده، والمرأة العانس بالتعدد تحصل على الولد وتكتسب صفة الأمومة التي ترغب فيها كل امرأة، ومما يؤكد على مساهمة الإنسان لفطرته وغريزته في حب النسل والذرية هو دعاء الأنبياء عليهم السلام بالذرية كما جاء في القرآن الكريم، حيث جاء عن زكريا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾

<sup>1</sup>—أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب تداعي الأمم على الإسلام، رقم 4297، ج6، ص 355، وصححه الألباني في الصحيحة 956.

<sup>2</sup>—عارف عوض الركابي، مقاصد الشريعة من الزواج، موقع شبكة سودارس [http://www.sudaress.com/alintibah/ 59085]، تاريخ الإضافة 2014/10/22، تاريخ الزيارة: 2022/05/16.

[آل عمران: 38]، فزكريا عليه السلام يدعو ربه أن يهبه ولداً، بالرغم من السن الذي وصله، على أنه كان آيساً من الولد بسبب شيخوخة زوجته. فلما رأى الخراق العادة في حق مريم طمع في حصول الولد.

والأمر غير مرتبط بالمقصد القريب في الدعوة للحصول على الولد فقط، بل أن للمقصد العالي وجوداً في دعاء

1

الأنبياء، في تحقيق مقصد الاستخلاف والوراثة في الأرض.

كما نجد آية أخرى تبين لنا مغزى طلب سيدنا زكريا عليه السلام الذرية، هذه الآية هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿

يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: 6]، "أي أن يكون دعاءً لإرث النبوة وإرث المناهج وإرث القيم".

2

وقال الغزالي رحمه الله: والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربة من أربعة أوجه:

أ- وافق محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

ب- طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته حيث قال: "تناكحوا تكاثروا فيني

مباهي بكم الأمم يوم القيامة.

ج- طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

د- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

وهذه القربات الأربع لا تشمل الرجال فقط وإنما تشمل النساء أيضاً، أما إذا حرمن من الزواج بسبب منع

التعدد أو عدم رغبتهن في التعدد فإنهن يحرمن فضل هذه الآثار.

في كثرة النسل مقاصد جزئية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر<sup>3</sup>:

اكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد وذلك لقوله تعالى: ﴿

الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 60]، فالله تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة، ومن رباط الخيل، وليس أحد

منهما بمقصود لذاته، وإنما المأمور الأول القوة وسيلة، والمأمور الثاني رباط الخيل وسيلة، والمقصود هو ما عللت به الآية

الأمرين معاً، وهو إرهاب العدو بمعنى أن يكون للمسلمين بما أعدوه وتزودوا به من قوة، ومن وسائل القوة هيبه ورهبة في

1- عارف عوض الركابي، مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، مرجع سبق ذكره، ص95. (بتصرف).

2- عارف عوض الركابي، مقاصد الشريعة من الزواج، مرجع سبق ذكره.

3- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت505 هـ، حيايا علوم الدين، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ج2، ص24، 27.

نفوس أعداءهم، حتى لا يتجرؤون عليهم بغزو أو عدوان، وتكثير عدد المسلمين يكون من باب الإعداد للعدو فالكثرة قوة.

أ- تكثير من يعبد الله ويذكره وهذا مقصد مهم وعظيم، فإن في كثرة النسل تحقيق لكثرة العبادة والذكر، فكلما كثر عدد المسلمين كثر عدد الذاكرين والعابدين.

ب- توهين مساعي الكفار في تحديد نسل الأمة المسلمة، إن من الدعوات الخطيرة التي من وراءها أعداء الإسلام هو تحديد النسل، ويسمونها تنظيم النسل، ونحن نعلم أن في شريعتنا حرم علينا قتل الأولاد خشية الفقر وإن رزقهم من الله قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِفْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، فالرزق من الله، فطلب الولد والذرية سبب في كثرة الرزق، وبركته، ويتفرع عن هذا مسألة خطيرة وهي تحديد النسل من أجل التنظيم، ونحن نعلم أن التعدد من مقاصده تكثير النسل، فالذين يدعون إلى تحديد النسل وتنظيمه يصدمون بالتعدد لهذا هم يجارِبونه، وأما دعوى تحديد النسل فهي مؤامرة خطيرة تتنافى مع شريعتنا ومقاصدها، ويكفي للرد على هذه الدعوى ذكر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه .. وبعد.

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضيلاً ب: (تنظيم النسل). وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل، فئمة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد، واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وتربطها.

لذلك كله فإن المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان



تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع، إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسليح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

### المقصد الأصلي الثاني: حفظ الفروج والأنساب.

من المعلوم أن التعدد سبيل لحفظ الفروج من الدنس، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط، وهو أمر مهم حتى تصان المحرمات، فلا يقع الرجل في الزنا، وكذلك المرأة، وفي ذلك من المفسد ما لا يحصى، ولهذا كان من المقاصد الأصلية للتعدد حفظ الفروج، والأنساب، لما يترتب على عدمهما من فساد المجتمع، فمن خلال التعدد يحفظ الرجال فروجهم، ويحفظن النساء فروجهن، ولقد سمي الزوج محصن، والزوجة محصنة، فشبّه الله الزواج بالحصن، وهو المكان المنيع والملاذ الآمن الذي يلجأ إليه الإنسان للحفاظ على نفسه إذا داهمه الخطر، والعزوبة نوع من أنواع الخطر، لا يستطيع مواجهته إلا القليل من الناس، ولقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1]، الذين يتصفون بالعفة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 6، 5]، وبما أن الإنسان مركب في طبعه الشهوة، وكل جنس يميل إلى الجنس الآخر، فليس أمامه إلا أن يقضي وطره في الحلال عن طريق الشرع، وهذا لا يتم إلا عن طريق الزواج، ومملك اليمين، وبالتسري والأخيرين غير موجودين، فلم يبقى أمام الإنسان إلا التعدد الذي أباحه الشرع، لأن أي اتصال جنسي بالمرأة غير الزوجة لا يجوز شرعاً، لأن ذلك زنى محرم، ولقد شدد الشرع على هذه الجريمة، فأمر بإيقاع أشد العقوبات على الزاني والزانية وخاصة المحصن قال تعالى في حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]، وجاء في السنة المطهرة رجم الزاني والزانية المحصنين، كما في قصة ماعز والغامدية. ولقد وردت نصوص في الكتاب والسنة تحث على التحلي بالفضائل، والابتعاد عن الزنى وكل ما يقرب إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، فالتعدد يحقق لنا مقصدا عظيما وهو حفظ الفرج، وكذلك يحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، لأنه إذا

انتشر التعدد في المجتمع، وكثر قلت دواعي الزنى، وحفظت الفروج، وبهذا حققنا مقصدين عظيمين حفظ الفروج، وهو حفظ للدين، وحفظ النسب هو حفظ للعرض.<sup>1</sup>

إن حفظ الفروج والنسب مقصد أصلي للتعدد من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث أنه خادم للمقصد الأصلي، وهو تكثير النسل، فهو من المقاصد التبعية له، لأن تكثير النسل يستلزم حفظه، وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية، حتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج، فيكون مجتمعاً مصوناً أعراضه، محفوظة أنسابه.

ويندرج تحت هذا المقصد مقاصد جزئية:

أولاً: القضاء على العنوسة ونشر العفة.

خاصة النساء اللاتي تعاني العنوسة، وهم الوحدة، وخطر الرذيلة، كما أن التعدد يساهم في تحقيق آمال العوانس في الأمومة وتربية الولد، أضف إليه ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة النساء في آخر الزمان، قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجُهْلُ، وَيَفْشُو الرِّيّ، وَتُشْرَبَ الْحُمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحِمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٍ وَاحِدٌ"<sup>2</sup>. فالتعدد يعالج حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا، أم في أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة.<sup>3</sup>

ثانياً: تلبية الرغبة الجنسية للرجال.

بعض الرجال له قوة زائدة على مطلق الرجال، ولا تكفيه الواحدة من النساء، خاصة أيام حيضها، ومرضاها، ونفاسها، أو لكبرها في السن، أو لبرودها جنسياً، وإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر

<sup>1</sup> -النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: 710هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م ج3 ص90.

<sup>2</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، رقم5231، ص940، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم2671، ص864.

<sup>3</sup> -وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، (د ت ن)، ج9، ص161.

منزغ، والتعدد هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المقاصد التبعية لتعدد الزوجات.

المراد بالمقاصد التبعية لتعدد الزوجات: هي المقاصد التي يراعي فيها حظ المكلف وما جبلت عليه نفسه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن قيام الدين والدنيا لا يصلح، ولا يستمر إلا بمراعاة الدواعي الإنسانية، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتى تستمر الحياة.

لتعدد الزوجات مقاصد تبعية خادمة للمقاصد الأصلية، وتترتب عليه بعد ترتيب مقاصده الأصلية، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:

#### أولاً: حل الاستمتاع الزوج بالزوجات والزوجات بالزوج.

ويتحقق ذلك بالوطء المباح، والجماع المشروع الذي يحقق به كل واحد منهم الشهوة والمتعة اللازمة بذلك، ولقد رغب الشرع في التعدد من جهة قضاء الشهوة ليرغب فيه الطائع والعاصي، فالمطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بإذن شرعي حتى وإن كانت رغبته دنيوية، فهذا المقصد التبعية يخدم المقصد الأصلي حفظ الفروج والأنساب من حيث وقوع الشهوة في الحلال، وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر الغفاري عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"<sup>2</sup>. إن قضاء الشهوة والتمتع بما أحل الله من المقاصد التبعية، وذلك باعتبار أنها مقصودة للمكلف، إذ هي من حظوظ النفس البشرية، ولا خلاف فيها أنها مباحة، وهي مشروعة لا لأنها تلي رغبة للنفس ولكن لما هو أولى من ذلك في تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد، وتكثير النسل، والحفاظ على الفروج، والأنساب، ويترتب عن هذا المقصد أحكام منها:

- أنه لا يجوز المتعة إلا بما أحل الله، فلا يجوز الزواج لطلب المتعة فقط، ومنع النسل من أجل تقديم مقصود الشرع على مقصود النفس، لأنه ليس الزواج من أجل المتعة وإنما تحقيق المتعة غرض ثانوي وتابعي للمقصد الأصلي الذي هو ابتغاء

<sup>1</sup> - أحمد الريسوني، مرجع سبق ذكره، ص 157. (بتصرف)

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1006، ص 302.

الولد، كما في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: 187]. ومعنى الآية: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ أمر إباحة<sup>1</sup>، والمباشرة: الجامعة لتلاصق البشريتين وانضمامهما.<sup>2</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَإِتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أكثر المفسرين على أن المراد بهذا: الولد، أي: اطلبوا بالمباشرة ما قضى الله لكم من الولد.<sup>3</sup> فالملقود من الآية لا تباشروهن لشهوة وحدها، ولكن ابتغاء ما وضع الله للنكاح من أجله. - لا يجوز مباشرة النساء في غير موضع الحث والنسل، عملاً بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَلَيْسَ شِعْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223]، ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أي: مَزْرَعٌ وَمَنْبَتٌ للولد بمنزلة الأرض للنبات، تشبيهاً لما يلقي في أرحامهنَّ من النَّطْفِ بالبذر، فالآية تدل أن الزواج المشروع للحرث والنسل وليس للمتعة المجردة.<sup>4</sup>

- لا يجوز جماع زوجتين في فراش واحد أو أكثر، وخاصة في هذا الزمن التي كثرت فيه وسائل الفساد التي تنشر الإباحية والرديلة، فلا يحل للرجل أن يجمع بين زوجتين وأكثر في فراش واحد. وقد أفتت اللجنة الدائمة بإشراف د. عبد الله الفقيه بعدم جواز ذلك ونص الفتوى كالتالي:

حكم تقبيل الزوجة ومداعبتها أمام زوجها.<sup>5</sup>

رقم الفتوى 27093 حكم تقبيل الزوجة ومداعبتها أمام زوجها

تاريخ الفتوى: 28 شوال 1423

السؤال:

<sup>1</sup>- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت 875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق: الشيخ محمد علي معوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418 هـ، ج 2، ص 356.

<sup>2</sup>- أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 2 ص 168.

<sup>3</sup>- أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط 4، 1983، ج 2، ص 169-170.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، المكان نفسه.

<sup>5</sup>- علماء وطلبة، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، المكتبة الشاملة، موقع الإسلام اليوم، [رقم الفتوى 27093 / http://islamtoday.netwww.]، تاريخ الاطلاع: 2022/05/22.



هل يجوز لشخص متزوج من زوجتين أن يقبل الزوجة الأولى أمام الثانية؟ وهل يجوز أن ينام معهم في سرير واحد؟ وهل يجوز أن يغازلها أو يداعبها أو يجامعها في مكان واحد؟ وهل يجوز أن ينام معهما في سرير واحد؟ هذا السؤال لشخص متزوج من اثنتين يعيشان في منزل واحد وهما يجبان بعضهما كالأخوات بل لا يغاران من بعضهما وشكرا.

### الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فتقبيل الزوجة ومداعبتها أمام ضربتها أمر لا ينبغي، لأن فيه هتكاً للحياء، وكشفاً لما ينبغي ستره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "، متفق عليه وفي البخاري فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، وفيه " الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ "، وفي مسلم " الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: " الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ " وفي البخاري: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ التُّبُّوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ "، وإذا كان هذا في القبلة ونحوها فما بالك بالجماع.

يجب على الزوجات تلبية دعوة زوجها للوطء، ولا يمنعه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ

مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ".<sup>1</sup>

ولا يجوز للزوج الامتناع عن وطء زوجاته أو إحداهن، وإذا امتنع بمهل مدة أربعة أشهر ويخير، إما أن يعود، وإما

إن يطلق لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227].

### ثانيا: الإنفاق على الزوجات والأولاد.

التعدد يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول منه، وإنما هي مقاصد فرعية أو تبعية، لكنها مطلوبة لديمومة

الزواج واستمراره، حتى تتحقق المقاصد الأصلية له، ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصدين الأصليين<sup>2</sup>.

قد يتزوج الرجل زوجة ثانية أرملة، ولها أولادها فيكون مقصود الزوجة من الزواج تحقق كفايتها بالنفقة عليها وعلى

أولادها، أو قد يتزوج الزوجة الثانية قصد الارتفاق بما لها فيتحقق بذلك الاستعانة بمال الزوجة الثانية في الإنفاق على زوجته

الأولى أو زوجاته وأولاده، وذلك برضى الزوجة صاحبة المال، وهنا يحقق لنا التعدد مقصداً آخر وهو التكافل الاجتماعي ولو

بصورة مصغرة في نواح ثلاث: إنفاق الزوج على زوجاته وعلى أولاد وزوجته الأرملة وعلى أولاده، أو إنفاق الزوج بمال زوجته

صاحبة المال على نفسه وأزواجه وأولاده، وديمومة الحياة الطيبة بينهم والتي يتحقق من خلالها تحقيق المقاصد الأصلية للزواج.

### ومن الآيات الدالة على هذا المقصد:

<sup>1</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم 5194، ص 935.

<sup>2</sup> - الركايب، مقاصد الزواج الأصلية والتبعية. مرجع سبق ذكره، ص 66. بتصرف

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، أي لينفق الغني من غناه فلا ينفق نفقة الفقراء.

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».<sup>1</sup>

قوله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ عَمْرُو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً عَلَيْهِمْ».<sup>2</sup>

قوله صلى الله عليه وسلم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».<sup>3</sup>

### ثالثا: تحقيق السكن والمودة والرحمة.

من المقاصد التبعية للتعدد أنه وسيلة إلى تحقيق السكن بين الزوج وزوجاته، والمودة والرحمة، وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف.

وقد نص كثير من الفقهاء على أن المقصود من النكاح السكن، والازدواج، ووضع المرأة في عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، وقال ابن القيم: "إن الله جعل الزواج وسيلة إلى المودة، والرحمة، والمصاهرة، والنسل وغض البصر، وحفظ الفرج، وغير ذلك من مقاصد النكاح"، وهذا يعني أن من مقاصد التعدد تلك المعاني في تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك، فمن هذا المعنى فهي من المقاصد التي تخدم المقاصد الأصلية للتعدد، فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلى النسل، والذرية، وحفظ الفروج، والأنساب، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189] ويقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]<sup>5</sup>.

لقد جعل الله الزواج مبنيًا على المودة، والرحمة بين الأزواج، فالعلاقة بينهم تقوم على المودة، والرأفة، والمعاشرة بالمعروف، حيث يجد كل من الزوجات والزوج راحة ضميره ومدعاة لسروره.

<sup>1</sup>—أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم 1002، ص 301.

<sup>2</sup>—أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، رقم 4237، ج 10، ص 49.

<sup>3</sup>—أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم 995، ص 300.

<sup>4</sup>—بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج 2، ص 130.

<sup>5</sup>—الركابي، مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، مرجع سبق ذكره. بتصرف.



ويترتب عن هذا المقصد أحكام أهمها:

- أنه يجب أن يعاشر الزوج كل زوجاته بالمعروف<sup>1</sup>، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وتحقيقاً لمقاصد الزواج في دوام المحبة والمودة بين الزوجين، لكي تستمر الحياة والضابط المعاشرة بالمعروف أن يعاملهم بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، لقوله تعالى: "﴿وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، "وقيل إن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان والقول بالمعروف.<sup>2</sup>
- وينبغي إمساك زوجاته وإن كره منهن واحدة أو اثنتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكرهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هُوَ أَنْ يَعْطَفَ عَلَيْهَا، فِيرِزَقَ مِنْهَا وَلَدًا. وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرٌ كَثِيرًا.<sup>3</sup>
- يحرم مطل الزوج بما يلزمه لزوجاته، وكذلك يحرم على الزوجة أن تتماطل في بذل المودة مجرد أنه تزوج عليها.<sup>4</sup>
- ويحرم على الزوج الإضرار بإحدى زوجاته، لأن ذلك مناف للمودة والرحمة التي يبنى عليها الزواج.<sup>5</sup>
- أن دوام الصلة بين الزوجين تكون بالمودة والرحمة، فإذا كان قصد الزوج القطع، وغرضه الوصول إلى حين والمعاداة كما في نكاح المتعة، فإنه يكون قد فعل عكس مقاصد النكاح فأشبهه السفاح واتخاذ الأخدان، فكان محرماً لأن القصد محرم والوسيلة باطلة.<sup>6</sup>
- أنه إذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوج وإحدى زوجاته ولم يتحقق مقصود الزواج وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها فاستحكم الشجار والخصام والعداء فإن المصلحة حينئذ في الطلاق أو إلغاء التعدد.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت: 624هـ، العدة في شرح العمدة، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ/2005م، ج1، ص378.

<sup>2</sup> - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، ت: 468هـ، التفسير البسيط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، ج4، ص22.

<sup>3</sup> - علاء الدين الكاساني، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، 1982م، ج2، ص651.

<sup>4</sup> - المقدسي: مرجع سبق ذكره، ص236.

<sup>5</sup> - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، شرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ.

<sup>6</sup> - بن قدامة المقدسي، مرجع سبق ذكره، ص54-55.

رابعاً: من المقاصد التبعية للتعدد تحقيق المصاهرة وتكثيرها وتقوية الأواصر بين الناس.

فمن بين المقاصد تحقيق المصاهرة لربط علاقات القرابة بين الناس، وتكثير العشيرة بسببهم، فالمصاهرة كفيلة بإتمام ذلك وتوثيقه من أجل التعاون والتعارف، وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة، إلا أن وجوده يأتي بعدها فهو تابع لها في الوجود، أو أن معناه غالباً لا يكون مقصوداً أصلياً عند إرادة التعدد، لكن التعدد يحققه حيث توجد وتنشأ المصاهرة بين الزوج وأقارب الزوجات، وتتكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات، وتنشأ علاقات محرمة، وعلاقات غير محرمة بسبب التعدد لها دورها وأثرها في الحياة، ولولا التعدد ما وجدت تلك العلاقات، قال بن تيمية رحمه الله: إن الشارع أثبت للزواج أحكاماً من المصاهرة وحرماتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلته بين الناس بمنزلة الرحم، كما جمع بينهما نسباً وصهرًا، وهذه المقاصد تمنع بشبهه بالسفاح<sup>1</sup>، إذ قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : 54]، يعني خلقه في ابتداء أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهرًا، ثم يصير له أصهار، وإخوة، وقربان<sup>2</sup>، ولذلك يقال: صاهر فلانا إذا تزوج في قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة فهذا التنوع في نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل، وتعاونهم وتعارفهم، والحفاظ على هذا النظام البديع وتكثيره، وتحقيق التعاون، والتعارف والتواصل بين هذه القبائل والأسر المتصاهرة بالزواج والتعدد من المقاصد والغايات التي وضعها الشرع للزواج والتعدد بين المسلمين حتى تستمر الحياة ويتعاون الناس بعضهم مع بعض على البر والتقوى، ويكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ويترتب على هذا المقصد أحكام أهمها:

- أن الاختلاط بالتعدد يستدعي التواصل والتراحم بين الزوج وزوجاته وبين الزوجات فيما بينهن، وقرابتهن حتى تدوم المودة والتراحم بين أبناء المجتمع، ولتحقيق مقاصد التعدد.

قال ابن القيم رحمه الله فإن النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة، بل هو أعلى درجات الصحبة، ومن حسن صحبة الزوجات صلة أهلهن ومصاحبتهن وإكرام عشائرن، وكذلك من حسن الصحبة لزوجهن إكرام أهلها وعشيرته والإحسان إليهم، لوجود علاقة قوية بينهم يجب أن تصان وتراعى حقوقها<sup>3</sup>.

- لا يجوز للزوج منع زوجاته من صلة أرحامهن وزيارة أقاربهن، لأن ذلك ضد مقاصد الزواج والتعدد، ولا يحقق التواصل والتعاون بين القبائل والعائلات، يقول الدكتور سليمان بن فهد العيسى: لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها وأقاربها مطلقاً، لكن يجوز له أن ينظم وقت الزيارة، وأن يمنعها في وقت دون آخر حسب ما تقتضيه مصلحته من غير

<sup>1</sup>- ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 243.

<sup>2</sup>- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ت. 728هـ، الفتاوى الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج6، ص272.

<sup>3</sup>- ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ج6، ص117.

إضرار، هذا وإذا منعها من الزيارة مطلقاً فهو آثم، لأن في ذلك إعانة على قطيعة الرحم التي أمر الله بأن توصل، كما أن فيه إعانة على الإثم والعدوان، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ثم إن منعها من الزيارة ينافي مقتضى العشرة بالمعروف الذي أمر الله به الأزواج لزوجاتهم، بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].<sup>1</sup>

- جعل للمصاهرة أحكام فيحرم بها أمهات الزوجات، وبناتهن من غير صلبه، وتحرم أخت لأب على سبيل التأييد، وتحرم أخواتهن، وعماتهن، وخالاتهن، على سبيل التأقيت.

- جعل لكل واحد منهم نصيباً من الميراث في مال الآخر عند الوفاة أجل دعم التواصل والتعاون بينهم، وبيان قوة العلاقة بالتعدد وأهميتها في المجتمع.

وهناك مقاصد تبعية أخرى على سبيل المثال لا الحصر:

- زيادة الشوق والمحبة بين الزوج وزوجته: ذلك أن الزوجة إذا علمت أن لزوجها زوجة أخرى حفزها ذلك على إظهار ما تكنه لزوجها من محبة وعناية ورعاية وسهر على راحته والتفنى في طاعته، ومنافسة ضربها أو ضراتها في نيل الحظوة عنده.

- الإحسان إلى الأراامل والأيتام: وفي ذلك تحصيل لمن مات زوجها، فقد تضطر إلى الرذيلة والفاحشة لنفقة أولادها، وفي ذلك هلاك دينها وإهدار كرامتها، وهلاك المجتمع برمته، والأرملة ذات الأولاد لا يقبل على الزواج بها في العادة إلا من سبق له الزواج، فكان التعدد من هذه الناحية عملاً إنسانياً في غاية الشرف والنبيل، كما أن رعاية الأيتام وتربيتهم التربية الصالحة لا يتم إلا بالإشراف المباشر عليهم عندما يكون الرجل المرابي زوجاً لهم، فيسهل عليه الدخول عليهم وتوليهم بعنايته دون حرج.

- الأزداد في الأجر والثواب من خلال النفقة والجماع: فالرجل عندما ينفق على زوجته ينال الأجر والثواب، وكذلك الجماع فكلما كثرت زوجاته وأولاده زاد أجره وثوابه، والدليل في قوله عليه الصلاة والسلام لسعد: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا يَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ"<sup>2</sup>. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَمِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت751هـ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت، 2، 1395 - 1975، ج2 ص86.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات والحسبة، رقم56، ص68.

<sup>3</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم1006، ص302.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات.

المطلب الأول: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات.

إن تعدد الزوجات أباحتها الشريعة الإسلامية لما في ذلك من المصالح العظيمة، والفوائد الجليلة للرجال والنساء خاصة، وللمجتمع عامة، وإذا كان لتعدد الزوجات سلبيات كما يزعم بعض من كتب عن هذا النظام من أعداء الإسلام، فإن تلك السلبيات ناتجة عن قصورنا وسوء تطبيقنا للتعدد وفهمنا له.

وفيما يلي بعض الشبه التي أثرت حول تعدد الزوجات وقد قسمناها إلى قسمين: شبهات أثارها أعداء الإسلام، وشبهات أثارها بعض من ينتسب إلى الإسلام، ونبدأ بإبطال الشبهات التي أثارها من ينتسب إلى الإسلام.

الفرع الأول: شبهات المنتسبين إلى الإسلام حول تعدد الزوجات والرد عليها.

للأسف الشديد نجد بعض ممن ينتسب إلى الإسلام ينفر من التعدد، ويحاول تصويره بأنه كله مشكلات وأتعاب، وما ذلك إلا لعدم ثقته بالله تعالى، ولضعف إيمانه بأحكام دينه، بل إن منهم من يحاول أن يجعل من النصوص الشرعية ما يؤيد رأيه ووجهته في منع التعدد.

الشبهة الأولى:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129]، على عدم جواز

التعدد، لأن الآية دلت على عدم استطاعة تحقيق العدل فيمنع التعدد.

الرد على هذه الشبهة:

لا بد أن يعلم ابتداءً أن القرآن ليس متناقضاً حتى يجيز شيئاً في مكان، ويحرمه في مكان آخر، ثم إن العدل المطلوب

بين الزوجات إنما هو العدل في النفقة، والمعاملة، والمعاشرة، وسائر الأعمال الظاهرة، بحيث لا تؤثر إحداهن على الأخرى بشيء ظاهر.<sup>1</sup>

أما العدل الذي جاءت الآية بشأنه، وأنه لا يمكن حدوثه، فهو المشاعر القلبية، فهذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما قالت عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذِهِ فِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"<sup>2</sup> يعني القلب.

<sup>1</sup> -محمود بن أحمد الدوسري، مقال شبهات حول تعدد الزوجات، موقع الخطباء [http://www.khutabaa.com/articl/ 96001] الإضافة

2018/10/10 تاريخ الاطلاع : 2022/05/28.

<sup>2</sup> -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم 2134، ج3، ص47، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، يقول ابن كثير رحمه الله: أي لا تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الضروري ليلة وليلة، فلا بد من تفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغيرهم.<sup>1</sup>  
إذن فالعدل المطلوب هو العدل المادي وهو في مقدور الرجل.

### الشبهة الثانية:

يستدلون بقصة علي رضي الله عنه، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المسور بن مخرمة، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُ مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا"<sup>2</sup>، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات.

### الرد على هذه الشبهة:

أصحاب هذه الشبهة، لخصوا القصة تلخيصاً محلاً. فهم لم يذكروا بقية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: "وَأَيُّ لَسْتُ أَحْرِمُ حَالاً وَلَا أَجَلُ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا"<sup>3</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع تعدد الزوجات، وإنما استنكر أن تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد، وهو من؟ رسول الله المبلغ عن الله، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام.

### الشبهة الثالثة:

يقولون: أن الزواج من امرأتين يجعل العداوة بينهما قائمة على قدم وساق، وكذلك تنتشر بين أولاده.

### الرد على هذه الشبهة:

إن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبيعي، ناشئ عن الغيرة الطبيعية لدى المرأة، وعلاج ذلك يتوقف على مدى حزم الزوج وقدرته على إدارة شئون أسرته، وعدالته بين زوجاته، ومراقبته لله عز وجل، لا على منع ما أباحه الله تعالى للرجل.

<sup>1</sup> - عبد العزيز رجب، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والنصاف، رقم 5230، ص 940.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الدمى في بطن أمه، رقم 2643، ص 856.

وكم رأينا من الإخوة الأشقاء وهم يقتتلون، وقد صارت حياتهم جحيماً لا يطاق، وإخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء، يجب أحدهم الآخر حباً شديداً.

إن الواقع الذي نعيش فيه يدل على أن الرجل إن كان ملتزماً بدين الله مستقيماً على شرعته، وكذلك المرأة، فإن مثل هذه المشاكل التي يذكرها أصحاب الهوى غير موجودة، وإن وجدت فهي ضعيفة وسرعان ما تتلاشى بتقوى الله تعالى.

#### الشبهة الرابعة:

يقولون إن التعدد لا بد أن يكون بسبب، كعيب في الأولى، أو كراهية لها، أو نحو ذلك.

#### الرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة مردودة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها، وكان يجب عائشة حباً جمًّا، ومع ذلك فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة، ثم إنه ليس هناك دليل صريح على أن تعدد الزوجات لا يجوز إلا بسبب.

#### الفرع الثاني: شبهات أعداء الإسلام والرد عليها.

#### الشبهة الأولى:

تعدد الزوجات فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، فأعطي الرجل الحق ومنعته المرأة وذلك بتلبيته لرغبات الرجل وانتقاصه من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل، فلم يجز لها أن تقتنر بأكثر من رجل في آن واحد، كما أجاز ذلك للرجل ولطالما تُنادي الحركات النسوية بإلغاء نظام تعدد الزوجات، لأن فيه مسُّ بكرامة المرأة وتكريس للتَّمييز بين الجنسين، وفي ذلك تقول فاطمة المرينسي: "يسود الاعتقاد - مبدئياً حسب تأويل الفقهاء - أن للرجال والنساء ميولات غريزية متشابهة، غير أن للرجال الحق في أربع شريكات لإرضاء هذه الميولات، في حين أن على المرأة الاكتفاء برجلٍ واحد في أفضل الأحوال، وأحياناً بأقل من ربع رجلٍ. ويمكن أن نتساءل عمَّا إذا كان الخوف من الوضعية المعاكسة - امرأة بأربعة أزواج - هو أساس الافتراض الذي توصف المرأة بموجبه بالنهم الجنسي والذي يُشكِّل محور البنية العائلية.<sup>1</sup>

#### الرد على الشبهة:

وربما يُلقى الشيطان في رُوع كثير من النساء هذه الشبهة، من باب المساواة والعدل بين الجنسين، وهي شبهة فيها اعتراض على شرع الله تعالى وقَدْرِهِ، فالمساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة، لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحدة، وهي تحمل في

<sup>1</sup> -فاطمة المرينسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط4، 2005، ص34.



وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد. أما الرجل فغير ذلك من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور، وان رغبة المرأة إلى الجماع أقل من رغبة الرجل، وهي أكثر حياء منه، فقلما تجد رجلاً يستغني بامرأة واحدة، بينما كثير من النساء لا تتحمل كثرة الجماع وتتأفف منه، فلا تستطيع امتصاص طاقة الرجل، وبخاصة عند بلوغها الخمسين من عمرها، ولو أن الإسلام أباح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل في وقت واحد، كما أباح للرجل، لأدى ذلك إلى مفساد عظيمة منها:

هدم كلية من كليات الإسلام الخمس، وهي حفظ العرض، واختلاط الأنساب، والطعن في الأنساب، وانتشار الأمراض القاتلة، وغير ذلك من المفساد، فمثلاً إذا أنجبت المرأة التي تعاشر أكثر من أزواج في آن واحد لمن يكون الطفل هنا؟! يحدث اختلاط في الأنساب، وإذا طلب كل زوج من أزواجها مجيئها إلى فراشه في وقت واحد، فمن ثجيب؟ وكيف تصنع؟ وما هو الحل؟<sup>1</sup>

#### الشبهة الثانية:

زعمهم أن في تعدد الزوجات في الإسلام إهدارا لكرامة المرأة، وهضماً لحقوقها، لأن غيرها يشاركها في زوجها، وينازعها سلطة بيتها، ولم يعبأ زوجها بمشاعرها وأحاسيسها.<sup>2</sup>

#### الرد عليها:

ليس في إباحة الإسلام لتعدد الزوجات ظلماً للمرأة، ولا هضماً لحقوقها، فقد أعطاه الإسلام الحق في أن تشتترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، ويكون لها حسب هذا الشرط الخيار في أن تطالب بفسخ عقد الزواج إذا تزوج زوجها عليها لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه، أو ترضى بالأمر الواقع وتقبل بمشاركة غيرها لها في بيت الزوجية. ولو فات أن الزوجة لم تشتترط هذا الشرط في عقد الزواج، فإن الشريعة الإسلامية تعطيها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها.<sup>3</sup>

وإذا كان التعدد يلحق بعض الضرر بالمرأة التي يتزوج عليها زوجها، فإن منفعتها مؤكدة للزوجة الجديدة، أليست الزوجة الثانية امرأة هي الأخرى؟ فأبي الحالين حينئذ تهمدر فيه كرامة إحداهما؟! أن تكون أيماً لا زوجاً لها، مشردة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاها شريكيتين في حياة زوجية نظيفة، كل منهما ربة بيت وأم أولاد لها ما للزوجة من حقوق وعليها ما

<sup>1</sup>—جمال الدين عطية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

<sup>2</sup>—المرجع نفسه، ص 50.

<sup>3</sup>—محمد ابو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1965، ص 76.

عليها من واجبات ومن إكرام الإسلام للمرأة، أن أمر الزوج بالإفراق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

وتدني مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام وعند الأمم والشعوب المختلفة قديماً وحديثاً يؤكد عظم صنيع الإسلام وتكريمه للمرأة ورفع مكانتها وشأنها في المجتمع.<sup>1</sup>

### الشبهة الثالثة:

أن إباحة التعدد فيه إسراف في إشباع الغريزة الجنسية، وحيلة شرعية لقضاء الشهوات البهيمية، ومسايرة للرجال في شهواتهم، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس.<sup>2</sup>

### الرد عليها:

نظام التعدد الإسلامي إنساني أخلاقي قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية، ولو افترضنا جدلاً أن تعدد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية - كما يزعمون - فأئى غضاضة في ذلك ما دام أنه بطريق مهذب مشروع، يلتزم فيه الرجل بحقوق نساءه، ويعترف بنسب أولاده، وهؤلاء النسوة ربّات بيوت معزّزات مكرّمات في حياة آمنة مستقرّة، أذلك خير له؟ ولها ولأسرته، وللمجتمع، أم يسلك بشهوته طريقاً أخرى، فتضيع المرأة والولد وتُحطّم الأسرة ويهلك المجتمع.<sup>3</sup>

والإسلام هو دين الفطرة، وهذه الغريزة الجنسية فطرة في الرجال، فبدل أن يفرغها في الحرام يستغلها في الحلال، والدول التي تنكر التعدد يتفشى فيها ظاهرة اتخاذ الخليلات والعشيقات، بحيث يكون للرجل أكثر من خليلة وعشيقة يعيش معهن في ريبة ويرتبط معهن برباط غير مشروع، أذلك خير أم تعدد الزوجات الذي شرعه الله؟<sup>4</sup>

### الشبهة الرابعة:

أن نظام التعدد مظهر من مظاهر التخلف والانحطاط، ولا يليق بروح العصر الحديث الذي أعطى المرأة حقوقها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن مسفر الطويل الزهراني، مرجع سبق ذكره، ص50.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، المكان نفسه.

<sup>3</sup> - عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار القلم، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.ن)، ص 314-315.

<sup>4</sup> - محمد بن مسفر الطويل الزهراني، المرجع السابق، ص50.

<sup>5</sup> - عبده فايد الذري، رد شبهات اللّقام حول تعدد الزوجات في الإسلام، موقع طريق الإسلام، [https://ar.islamway.net/article/3505]

الإضافة: 2014/07/24 تاريخ الزيارة: 2022/05/16.



رُدُّها: كيف يكون نظام التعدد مظهرًا من مظاهر تحلُّف الإسلام، أو لا يليق بروح العصر الحديث، وقد ظهر بصورة واضحة في الشعوب المتقدِّمة حضاريًّا، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخِّرة، كما أجمع على ذلك علماء الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات، وعلى رأسهم (وستر مارك، وهويموس، وهيلير، وجنبرج)<sup>1</sup>.

وهل التحضر يكون في إباحة الزنا واتخاذ العشيقات، وإباحة زواج الرجال بالرجال، فهذا ادِّعاء تبنته الحركة النسوية بحجَّة أنَّ العمل بتعدُّد الرِّوجات يعود إلى ما قبل انخراط المرأة في الحياة العامَّة، أما وقد تحرَّرت من وضعها العام السابق فينبغي أن يُمنع.<sup>2</sup>

### الشبهة الخامسة:

أن الرجل إذا تزوج بأكثر من امرأة أدى ذلك إلى كثرة النسل، وبالتالي يؤدي إلى انتشار الفقر، وكثرة البطالة في البلاد.<sup>3</sup>

أن الذي أباح تعدد الزوجات اللطيف الخبير، وهو أعلم بما يصلح للعباد، وما يضرهم، وهو سبحانه الغني الكريم، وقد تكفل بأرزاقهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعِينُكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة : 28]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا﴾ [هود : 6]، وجاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ"<sup>4</sup>. وليس صحيحاً أن كثرة النسل يؤدي إلى العيلة، وكثرة البطالة، بل كثرة النسل مع حسن التربية من عوامل قوة الأمة وازدهارها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين، فما يزعمونه منشؤه سوء التربية، وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية، مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة، ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ، ص 123.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن محمود العمراني، مشروع الحركة النسوية في المغرب، مجلة البيان، لندن، ط1، 2006م، ص52-53.

<sup>3</sup> - عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار القلم، دمشق، بيروت، (د.ط)، 1982م، ج، 3 ص 79.

<sup>4</sup> - مسلم، سبق تخريجه.

<sup>5</sup> - محمد علياالصابوني، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول، طبع على نفقة حسن عباس شريتلي، (د.م.ن)، (د.ط)، 1980م، ص50.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الشرع فيمن يقول: "إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني، وكثرة النسل تفوق الاقتصاد الغذائي"، فأجاب بقوله: "إن رأيه - أي القائل لذلك - خطأ كبير، وذلك لأن الله تعالى هو الذي ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر، وليست العلة كثرة السكان، لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ولكن الله عز وجل يعطي لحكمة، ويمنع لحكمة، ونصيحتي أن العالم مهما كثروا، فإن الله تعالى لو شاء لبسط لهم الرزق قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: 27].<sup>1</sup>

المطلب الثاني: رد شبهة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: شبهة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والرد عليها.

كما وجه أعداء الإسلام سهامهم إلى تعدد الزوجات في الإسلام، فقد حاولوا تشكيك المسلمين في رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم، وحاولوا أن يلقوا في روعهم أن الدوافع الشهوانية، والنزوات الجنسية، كانت وراء ذلك ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِإِبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ أَقْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: 5]، ولقد سبقهم لهذا القول اليهود عليهم لعنة الله، إذ جاء في تفسير ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلِمًا أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 54]، قَالَتِ الْيَهُودُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ هِمٌّ إِلَّا النِّسَاءُ، حَسَدُوهُ لِكَثْرَةِ نِسَائِهِ، وَعَابُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا رَغِبَ فِي كَثْرَةِ النِّسَاءِ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

يَعْنِي: النُّبُوَّةَ ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 54]، فسلیمان بن داؤد من آل إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ سُلَيْمَانَ أَلْفَ امْرَأَةٍ، وَعِنْدَ دَاوُدَ مِائَةَ امْرَأَةٍ، فَكَيْفَ يَحْسُدُونَكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ؟<sup>2</sup>

والرد المجل على هؤلاء:

أولاً: عندما يكون في سن الشباب، من الخامسة عشرة إلى سن الكهولة في الأربعين من عمره، وتقل حدة الشهوة عنده بعد سن الخمسين بالتدريج، ولو نظرنا إلى واقع زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد أنه تزوج بخديجة بنت خويلد وهو في الخامسة والعشرين من عمره، ولم يتزوج عليها إلى أن توفيت وكانت تكبره بخمسة عشرة عاماً، أي كانت في الأربعين من عمرها عند الزواج، واستمرت معه خمسة وعشرين عاماً فتوفيت وهي في الخامسة والستين، ورسوله الله صلى الله عليه

<sup>1</sup> -عبد فريد الذري، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمِين المالكى، ت 399هـ، تفسير القرآن العزيز، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة وآخرون، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م، ص123.

وسلم في الخمسين. ثم تزوج بسودة بنت زمعة وكانت أكبر منه عمراً، فقد كانت تكبره بخمس سنوات، أي كانت في الخامسة والخمسين من عمرها. وسنفضل القول فيما بعد لبيان الحكمة في زواجه بكل واحدة منهن.<sup>1</sup>

ثانياً: إن الذي يتزوج لإشباع رغبات شهوانية، وسعياً وراء نزواته الجنسية، يختار لنفسه فتيات صغيرات السن أبكاراً فاتنات جميلات. وواقع زيجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لم يوجد بين زوجاته بكر سوى عائشة رضي الله عنها فكلهن ثيبات، منهن المطلقات ومنهن الأرامل توفي أزواجهن عنهن، وكان بعضهن أكبر منه سناً، وكل ذلك يستبعد الدافع الشهواني.<sup>2</sup>

### والرد التفصيلي على تلك الافتراءات:

أولاً: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرتب بالوحي والتشريع، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بشرع الله الذي عليه أنزل، وهو وحده الذي عصمه الله تعالى في أقواله وأفعاله، فكانت بذاتها حجة في شرع الله.<sup>3</sup>

فلا يمكن لأي شخص أن يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خالف الشرع، وإلا لزمه أن يدعي أيضاً أنه أعلم من المعصوم صلى الله عليه وسلم بالشرع الذي عليه أنزل، أو أنه علم الدين من طريق غير طريق الوحي، وكل ذلك باطل شرعاً وعقلاً.

ومن هنا يتضح بجلاء بطلان زعم المفتري مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لشرع الإسلام، واستحالة حدوث ذلك.

ثانياً: من المقرر في أصول الشريعة الإسلامية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد انفرد عن أمته بجملة من الأحكام الخاصة التي لا يشاركه فيها غيره وهي من خصائصه.

ومن جملة هذه الأحكام: إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فهذه خصيصة من ضمن جملة خصائصه.

ثالثاً: إن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع زوجات هو ممّا أباحه الله له، ودليل ذلك هو قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: 50].

<sup>1</sup> - مصطفى مسلم، مقال الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، موقع الألوكة [http://w.w.w.alukah.net/sharia/96481] تاريخ الإضافة 2018/10/23 تاريخ الاطلاع : 2022/05/28.

<sup>2</sup> - محمود بن أحمد الدوسري، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

وطالما ثبت أن هذا الزواج حلال لا ريب فيه، قد أحله الله رب العالمين لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم فلا يمكن الاعتراض عليه أو اعتباره نقيصة أو عيباً.

رابعاً: لقد تم زواجه من نسائه برضاهن ولقد خيّرهن الله تعالى بين البقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وتحمل المعيشة الخالية من المتع الدينيّة، وبين أن يطلقهن الرسول صلى الله عليه وسلم فيتمتعن بالدنيا وزينتها، فاخترن جميعاً برضا تام البقاء معه وعدم مفارقتها.

فمن عائشة، قالت: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ"، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 29]"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ".<sup>1</sup>

فإن كان هذا الزواج قد أباحه الله تعالى، وتمّ برضا الزوجات جميعاً، فمن ذا الذي له الحق أن يعترض؟ ومن أيّ جهة يعترض؟.

### الفرع الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

إن في تعدد زوجاته الطاهرات رضي الله عنهن مقاصد شرعية جليّة وقيم حضارية نبيلة، وقد قسم محمد بن علي الصابوني الحكم والمقاصد التي من أجلها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العدد من النساء إلى أربعة أقسام وهي: الحكم التشريعية، والحكم التعليمية، والحكم الاجتماعية، والحكم السياسية.<sup>2</sup>

وقد نقل السيوطي في باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بنكاح أكثر من أربع نسوة بعض الفوائد منها:

- نقل محاسنه الباطنة فإنه صلى الله عليه وسلم مكمل الظاهر والباطن.
- نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال.

<sup>1</sup>-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، رقم4786، ص852.

<sup>2</sup>-محمد علي الصابوني، مرجع سبق ذكره، ص32.

- تشریف القبائل بمصاهرته.

- شرح صدره بكثرتهن عما يقاسيه من أعدائه.

- زيادة التكليف في القيام بهن مع تحمل أعباء الرسالة، فيكون ذلك أعظم لمشاقه وأكثر لأجره.

- أن النكاح في حقه عبادة.

قالوا: وقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه، وصفية وقد قتل أباهما وعمها وزوجها، فلو لم يطلعن من باطن أحواله على أنه أكمل الخلق، لكانت الطباع البشرية تقتضي ميلهن إلى آبائهن وقربتهن، وكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وكماله باطنا كما عرفه الرجال منه ظاهرا صلى الله عليه وسلم.

#### أولاً: الحكمة التشريعية.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ ما أنزل إليه من ربه بقوله وفعله، وتقريره، وقد كان من عادة العرب في الجاهلية التبني، وقد تابعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم ينزل من الله في ذلك شيء بعد، حيث تبني زيد بن حارثة رضي الله عنه، الذي اختار صحبته وترك أباه وقومه في قصة طويلة، حتى أصبح يدعى زيد بن محمد، ولما في هذه العادة الجاهلية من المفساد الدينية والدينية نهي الله عنها وأبطلها بتدبير منه سبحانه وتعالى، وكان الله تعالى قد أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على شيء من ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: 37]، إذن فزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش لم يكن بمحض إرادته، بل كان أمراً من الله تعالى لا يملك أمامه أي خيار.

ثانياً: الحكمة الدعوية.

وإن القائم بالدعوة إلى الله ينبغي أن يوجد الثقة بينه وبين أتباعه، ويرعى شؤونهم فيكون كالأب الحنون، ومثل رب الأسرة في رعاية الضعفاء والمرضى والمحتاجين، فإنه برعايته يورث المحبة في قلوب الأتباع، فالرجل يشعر بأن أسرته لن تضيع من خلفه إن هو قضى نحبه، وتدرك المرأة أنها لن تتعرض للفتنة إن دخلت دعوة الله، وفارقت الأهل والأقرباء المشركين.

وهكذا كان واقع حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين به، فلما توفيت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فترة أرملاً، ثم ذكرت له سودة بنت زمعة، وكانت قد هاجرت مع زوجها السكران بن عمرو الأنصاري، فلما رجعا من الحبشة توفي الزوج، وكان أهلها وأقرباؤها من المشركين المعاندين للمعادين لله ولرسوله، ولم تجرؤ سودة إلى العودة إلى أقربائها خوف الفتنة على دينها، وبقاؤها بدون معيل وراع لها يؤدي إلى ضياعها، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزواج بها إنقاذاً لها من الفتنة أو الضياع، وكانت تكبره حينها بخمس سنوات حيث كانت في الخامسة والخمسين من عمرها.

### ثالثاً: الحكمة التعليمية.

لقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ دين الله إلى جميع الناس رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً، ويعلمهم أمور دينهم، ونظراً لما اتصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمو الأخلاق وعفة اللسان، ناسب أن يتوفر عنده من نساءه أوعية للعلم، وحملة للآداب ينقلن عنه الأحكام الخاصة بالنساء، وما يتعلق بأحكام العشرة بين الزوجين ونحوها، فعن عائشة: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَلِكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ"<sup>1</sup>، ومثل هذه الوقائع كانت تتكرر في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كانت النساء يقصدنه لطلب العلم، وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسؤال زوجاته أمور دينهن وديانهن، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضاً تنقل العلم والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتبلغها للنساء والرجال بواسطة زوجاتهم، صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عن عائشة: "مَرَّ أَرْوَاجُكَ أَنَّ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>—أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم 314، ص108.

<sup>2</sup>—أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم 19، ج1، ص73، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقد كانت الكثير من النساء تستحي أن تسأل رسول الله لما فطر عليه من الحياء، فتسألن زوجاته أمهات المؤمنين، فيجبن علماء سئلتهن بما تعلمنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يستطيع أن يطلع على هذه السنن والهدى غير أهل بيته من زوجاته الطاهرات رضي الله عنهن.

#### رابعاً: الحكمة السياسية

لقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن المجتمع العربي في ذلك الزمن مجتمع قبلي، يوالي فيه الفرد ويعادي من توالي، أو تعادي القبيلة، وينصر فيه الإنسان أخاه ظالماً أو مظلوماً، ويتابع المرء قومه إن كانوا على الحق، أو على الباطل، ومن هذا الباب كان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما لما تنصر ومات زوجها عبيد الله بن جحش في الحبشة، ولا يخفى على قارئ السيرة النبوية ما كان لأبي سفيان من درجة ومنزلة في قومه، وما كان للمصاهرة عند العرب وغيرهم من آثار اجتماعية، فهي إحدى وشائج القرابة بين الناس، ومن أسباب التراحم والتوادد بينهم، لاسيما إذا أدى الطرفان ما عليهما من حقوق وواجبات.

وقل مثل ذلك في زواجه بجويرية بنت الحارث، فقد كانت من الأسيرات في غزوة بني المصطلق، صلى الله عليه وسلم، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إكرامها فقد كانت سيدة كريمة بين قومها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما خيرها أن يعتقها ويتزوجها أو يطلق سراحها فتعود إلى أهلها فاخترت الزواج منه، فكان زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم سبباً في إعتاق الصحابة لجميع سباياهم وذلك لأنهم أصبحوا أصهاراً للنبي صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup>

وهناك حكمة سياسية أخرى مهمة، تظهر في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، وهي الرد على تهمة عنصرية النبي صلى الله عليه وسلم والإسلام ضد اليهود أو غيرهم، وكان ذلك إثر هزيمتهم في خيبر، فقد دل هذا الزواج على أن العنصرية لم تكن واردة في قاموس رسول الله صلى الله عليه وسلم السياسي والاجتماعي، وإلا فكيف يتزوج من ابنة زعيم من زعماء اليهود مات هو وزوجها وأخوها في صراعهم ضده صلى الله عليه وسلم.<sup>2</sup>

#### خامساً: الحكمة الاجتماعية.

إن المصاهرة توثق العلاقات بن الأسر والقبائل والأقوام، ويزيد من التآلف بين القلوب، فزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة بنت الصديق، وبحفصة بنت عمر بن الخطاب كان فيه تكريم لوالديهما، فهما الصحابان الوزيران المجاهدان في سبيل الله، من أقرب الناس إلى قلب رسول الله ودعوته ونصرتة، بل هناك نوع من التكريم حتى بعد استشهاد الرجال في

<sup>1</sup> - مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط 1، 1992م، ص 704.

<sup>2</sup> - محمود بن أحمد الدوسري، مرجع سبق ذكره.

معارك الإسلام لانتشال أسر الشهداء من الضياع والعوز، فزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب بنت خزيمة وهي أرملة شهيد الإسلام (عبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب) أحد أبطال المسلمين الذين استشهدوا في بدر، وكانت الزوجة من المجاهدين تسعف الجرحى في المعركة، فكان زواجه بها مواساة لها وتكريماً لها ولزوجها المجاهد الشهيد بعد وفاته.

وكذلك فزواجه بأم سلمة، بعد استشهاد زوجها أبي سلمة في غزوة أحد، وبقيت مع أطفالها الأربعة لا معيل لهم، فضمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عياله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي الصابوني، مرجع سبق ذكره، ص 50.

المبحث الثالث: عوائق ومشكلات تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

المطلب الأول: عوائق تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

الفرع الأول: عوائق التعدد.

إن العديد من الراغبين في التعدد تصادفهم معوقات تمنعهم من تحقيقه، أو تكون سببا في إلغاءه، ومنعه وهذه العوائق لا بد من تبينها وإيجاد الحلول للقضاء عليها أو التقليل منها.

**تعريف العائق:** مأخوذ من قولهم عاق فلان فلاناً يعوقه إذا حال بينه وبين غرضه، ومعناه عائق وهو بهذا صالح

للإطلاق على كل معوق (عاقه) عن الشيء عوقاً منعه منه وشغله عنه فهو عائق.<sup>1</sup>

وعوائق تعدد الزوجات هي الموانع التي تحول بين الرجل وبين تطبيق تعدد الزوجات، وعوائق تعدد الزوجات مختلفة ومتنوعة منها:

**أولاً: عائق ضعف الشخصية.**

لقد تغيرت شخصية الرجال في هذا الزمن، وخاصة في تحمل مسؤوليات الأسر، حيث نرى أن كثيراً ممن تزوجوا لم يستطيعوا تسيير أسرهم، بل باؤوا بالفشل في كثير من الأحيان، فكيف بهم في تسيير أسرتهن أو أكثر.

**ثانياً: الخوف.**

- هاجس الخوف يمنع الرجل من التعدد ولا نقصد به الخوف من العدل، بل الخوف من ردة فعل الناس، أو الزوجة مما يسبب للرجل ضعفاً وجبناً يمنعه من تحقيق رغبته في التعدد.

- الخوف من الفشل في أداء مسؤولية التعدد، وهذا العائق منع العديد من الرجال من ممارسة التعدد واقتصروا على واحدة.

**ثالثاً: عائق تحقيق العدل بين الزوجات.**

يرى كثير من الرجال أن إقامة العدل بين الزوجات أمر صعب، ويستحيل تحقيقه لذلك يكون عائقاً أمامهم في طلب التعدد، ويتورعون منه خشية أن يعجزوا عن تحقيقه فيقعون في الظلم، ولهذا نجد نسبة المعددين قليلة حتى عند

<sup>1</sup>-عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأدهل، المذكرات النحوية شرح الألفية، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1418هـ، ج1، ص153.

أهل العلم والصالحين من الناس تطبيقاً للآية: ﴿فَإِنْ حَفِثْتُمْ فَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

#### رابعاً: عائق غير الزوجة الأولى.

من المعلوم أن المرأة جبلت على الغيرة، وهي لا ترضى أن تشاركها زوجة أخرى في زوجها، ولقد حدث هذا لخليل الرحمان مع زوجته سارة، التي غارت من هاجر وطلبت من إبراهيم عليه السلام أن يباعد عنها، إلا أن هذه الغيرة لا بد بأن تقيد بالشرع لكي لا تجر صاحبته إلى غضب الله ومقتته، وغالب النساء في هذا الزمن لا تقبلن التعدد، وإذا أراد زوجها أن يعدد تحدده بالخلع، وذلك بسبب ضعف الإيمان والبعد عن هدي أسلافهن من نساء الصحابة والتابعين اللاتي لم نسمع عنهن أنهن طلبن الخلع أو هددن به أو عارضن أزواجهن على التعدد.<sup>1</sup>

#### خامساً: عائق نظرة المجتمع للتعدد.

إن النظرة السلبية للمُعدّد أو للتعدد عند الناس هي من أكبر العوائق التي تحول بينه وبين تحسيده في الواقع، وسبب هذه النظرة السلبية هو اعتقادهم بأن المُعدّد قد ظلم زوجته وأهانتها، أو أنه رجل شهواني فكل من أراد التعدد يستشعر بأنه سيجلب لنفسه اللوم والسب، وهذا راجع لجهل الناس بدينهم وتعاليمه، فإن خير البشر وهم الأنبياء قد تزوجوا، ومنهم من عدد وخير قدوة لنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.<sup>2</sup>

#### سادساً: عائق العرف السائد.

من عوائق التعدد العرف السائد في بعض المناطق التي يكون التعدد فيها غير مطبق، فيصبح كأنه حكم اعتمده الناس في حياتهم، حيث تجدهم لا يفكرون في التعدد ويمنعونه، فلماذا لما يريد الرجل أن يعدد لا يجد المرأة التي توافق أن تكون زوجة ثانية، وان وجد لا يوافق أهلها لأنهم يعتبرونه مخالفاً للعرف.

-وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص118. (بتصرف)<sup>1</sup>

عارف عوض الركابي، مقاصد الشريعة من الزواج، مرجع سبق ذكره. (بتصرف)

### سابعاً: عائق القوانين الوضعية التي وضعتها الدول في تعدد الزوجات.

بعد أن كانت الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق في البلاد الإسلامية، صارت في هذا العصر كل المسائل تنظم بقوانين وضعية، وامتد الأمر ليشمل الأحوال الشخصية، وقد اختلفت التشريعات في تناولها لقضية التعدد ما بين مضيق ومانع ومسرح، وعلى رغم الأسباب الكثيرة، والحكم العديدة لتعدد الزوجات، ورغم القيود التي فرضها الشارع على هذه الإباحة، فإن المنتقدين لتعدد الزوجات لم يقفوا إلى حد النقد، بل تعدوه إلى وضع القوانين التي تمنع التعدد أو تعيقه، فهناك من يشترط إذن القاضي، وذلك بعد أن يتأكد من تحقق شروط التعدد، وهي العدل والقدرة على الإنفاق، ومنهم من منعه مطلقاً.

ومن بين الدول التي وضعت قوانين تعيق التعدد، الدولة المصرية إذ وضعت مشروعاً يقضي بتقييد تعدد الزوجات، بحيث لا يباح إلا بإذن القاضي الشرعي، حيث جعل الشرطين اللذين قيدت الشريعة إباحة التعدد بهما يخرجان عن نطاق التكاليف الدينية التي تكون بين العبد وربه، إلى التكاليف القضائي، فيمنع ولى الأمر من توثيق عقد زواج من له زوجة حتى يتأكد القاضي من عدالته وقدرته على الإنفاق على أكثر ممن في عصمته، ومن تجب عليه نفقته.

أما في تونس فقد اتجه المشرع فيها اتجاهها متشدداً، حيث ألغى تعدد الزوجات ونص على ضرورة الاحتفاظ بزوجة واحدة فقط، واعتبر الزواج بثانية باطلاً، لا ينتج أثراً كما جاء في نص المادة العاشرة من مجلة الأحوال الشخصية التونسية (تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالحبس مدة العام).<sup>1</sup>

أما في الجزائر حيث نصت الدولة بالسماح بوجود أكثر من زوجة بشرعية مشروعة ونوايا عادلة، وينص القانون على أنه يجب على الرجل إبلاغ الزوجة الأولى والزوجة المستقبلية بنيته الزواج من أخرى، وتقديم طلب شهادة زواج إلى رئيس محكمة الإقامة الزوجية، وبعد التأكد من جميع الأطراف يجوز لرئيس المحكمة أن يوافق على الزواج السعيد، ويثبت المبررات القانونية، وقدرة الزوج على توفير مبادئ العدالة الزوجية، والشروط اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية، وقد تم تعديل قانون تعدد الزوجات في سنة 2022، إذ بعدما كان يشترط إذن الزوجة الأولى إلى إلغاء إذنها، ولقد كان إذن الزوجة عائق كبير أمام الرجال، بحيث لا يمكن الحصول عليه بتاتا، خاصة مع نساء زماننا إلا من رحم ربي.

<sup>1</sup> - زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قارونوس، (د.ط)، 1989م، ص 194.

### ثامنا: عائق الإمكانات المادية.

إن غلاء المعيشة، وتغير ظروف الحياة، وصعوبة الإنفاق على الزوجات يعد من أكبر العوائق التي تحول بين الرجل وتحقيق التعدد، وتجعله يكتفي بواحدة، وخاصة مع غلاء المهور، وغلاء تكاليف الزواج، وأغلب الشباب اليوم يعانون من البطالة، وقلة الدخل الفردي فراتبه الشهري الضعيف لا يسمح له بالتفكير في التعدد حتى وهو يرغب فيه.

### أسباب هذه العوائق:

- ضعف الوازع الديني عند المسلمين وخاصة النساء.

- ضعف الوازع السلطاني الذي يسير الناس، ويحكم بينهم على وفق الشريعة، ويلزمهم بتعاليمها وأوامرها ونواهيها.

- التطبيق السلبي للتعدد من طرف بعض الأشخاص الذين لم يراعوا فيه ضوابطه وشروطه، فأفسدوا أكثر مما أصلحوا، حتى صار الناس يرون أن التعدد هو بناء بيت جديد مقابل هدم بيت جديد، ولعل هذا من الأسباب القوية في وجود هذه العوائق، لأنها لم تكن موجودة في القرون المفضلة وعصر الخلافة الإسلامية.

- الشبهات المثارة حول التعدد التي أثرت كثيرا في نفسيات النساء اللاتي صرن ينفرن من التعدد، ويرينه كأنه جريمة في حق المرأة، وأصبحن يطالبن بإلغائه، ويهددن أزواجهن بالخلع إذا أرادوا التعدد.

- ضعف الأمة الإسلامية وتبعيتها للغرب في جميع شؤون الحياة، مما أدى إلى تبني العديد من المسلمين

والمسلمات أفكارهم السلبية نحو تعدد الزوجات، ففرضوا على مجتمعاتهم قوانين وضعية مخالفة للإسلام تعيق تطبيقه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-خلود صلاح، مرجع سبق ذكره.

## الفرع الثاني: الحلول المقترحة

أولاً:

تقوية شخصية الشباب المسلم، والاهتمام بتعليمهم وتوجيههم الديني والتربوي الصحيح، حتى ينشأ جيل يتحمل المسؤوليات ذو كفاءة وقدرة على تسيير أسرته وإصلاحها.

ثانياً:

توعية النساء وتخويفهم بالله حتى يلتزم بشرعه في التعدد، وتربيتهن على كبح الغيرة خاصة فيما يتعلق بحكم الله وشرعه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، وينبغي أن تتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وعليهن ألا يكن أنانيات في هذا الخير حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"<sup>1</sup>. متفق عليه، فكما تحب كل امرأة أن تعيش تحت كنف زوج يرضاها ويحميها ويسكن إليها، فكذلك هنا كنساء كثيرات يرغبن فيما ترغبن، فيه فنزع الأنانية من النساء يعد من أكبر أسباب انتشار التعدد، وهذا يكون بالوعظ والإرشاد من أجل تحقيق مقصد التعاون والتآخي بين المجتمع، فقد تكون الزوجة الثانية بركة على الزوجة الأولى، يقول الله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، ويلاحظ أن الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تمنع أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات، يقول محمد بن مختار الشنقيطي: "المرأة المؤمنة الصادقة في إيمانها ترضى بحكم الله عز وجل، وإذا كانت المرأة تخشى من هذه المرأة التي يراد إدخالها عليها أنها سيئة في خلقها سيئة في أدبها، فلا حرج عليها أن تقول لزوجها: لا أرضى بفلانة وأرضى بغيرها إن كانت برة مستقيمة، فلذلك ينبغي للمرأة الصالحة المستقيمة أن ترضى بحكم الله، وأن ترضى جميعاً بحكم الله، أليس عائشة الصديقة بنت الصديق قد تزوج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أنت أمام هذه البرة الطاهرة المستقيمة العفيفة، وإذا كانت هذه أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المزكاة من فوق سبع سماوات قد شرع الله التعدد

<sup>1</sup>—أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم 45 ص 30.

عليها، فلم هذه الغضاضة؟ ولماذا هذا الحزن؟ يا أمة الله، القضية قضية حياة زوجية مستقيمة، وليست بقضية عنت وتضييق وحرَج. "1

ثالثا:

توعية المجتمع بتعريفهم مقاصد التعدد وحكمته حتى يرغبون فيه، ويقبلونه ولا ينفرون منه، ويصبح عادة متعارف عليها مثله مثل الزواج، وهذا دور العلماء والدعاة وأئمة المساجد.

رابعا:

لقد رفع الله الحرج عن الناس في استطاعة إقامة العدل بين الزوجات، فتصوره بتلك الصورة الصعبة التحقيق والتطبيق لا بد من تغييرها لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129]، فلم يقل بعدها لا تعددوا، ولكن قال فلا تميلوا، قال بن كثير رحمه الله في تفسير الآية لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وان حصل القسم السوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع "2"، كما أن المرأة تعيش في برائن ظلم أشد من المجتمع الذي ينظر للمطلقة والعانس نظرة إهانة وانتقاص، أو تعيش تحت خوف الاعتداء والاعتصاب، فقد ترضى الزوجة على قليل من العدل مقابلة حماية ورعاية من الرجل، فالحاصل أن عائق تحقيق العدل هو عبارة عن ذريعة يتهرب بها الرجال عن المسؤولية، رغم أن التعدد يحقق مقاصد شرعية تعود بالفائدة على المجتمع والمرأة.

خامسا:

المبادرة إلى تطبيق التعدد من طرف الطبقة المثقفة في المجتمع، بشرط أن يكون تطبيقهم للتعدد على وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لنضمن نجاحه، وتكون هذه الطبقة سببا في انتشاره عند عامة المسلمين وذلك لأنها بمثابة القدوة للمجتمع.

سادسا:

1- الشنقيطي: محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت 1393 هـ، أضواء البيان في اضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والوزيع، بيروت، لبنان، (د، ط)، 1995 م، ج 3، ص 158.  
2- بن كثير، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 381

الدعم المادي من طرف الدولة للمعددين، وذلك بتوفير السكن الإضافي وإعانتهم مالياً إن أمكن للترغيب في التعدد، لأنه مستقبلاً سيكون حتمية ضرورية في المجتمع بسبب كثرة عدد النساء وكثرة المطلقات والأرامل، فكل هذه الدواعي تلزم الدولة بالنظر بجديّة لهذا الموضوع، لأن غالبية الرجال يعدّ الضعف المادي عندهم هو العائق الرئيسي في عدم إقبالهم على التعدد.

#### سابعاً:

تعديل القوانين الوضعية التي تعيق تطبيق التعدد، وجعلها على وفق الشريعة الإسلامية التي جاءت من أجل جلب المصالح للعباد، ودفع الضرر عنهم، فشرطها واضحة في التعدد وكاملة لا تحتاج شرطاً إضافياً، وكلما عدلت الدولة قانون التعدد كلما كان الإقبال عليه أكثر وهذا ملاحظ ونعايشه في بلادنا.

ثامناً: هناك نوع من الزواج يعد من أهم الحلول لهذه العوائق وهو زواج المسيار.

تعريفه: إن زواج المسيار مصطلح حديث يطلق على الزواج الذي تسقط (تتنازل) فيه الزوجة بعض حقوقها عن الزوج، كالنفقة أو السكنى أو المبيت، مع توفر شروط الزواج الصحيح.

وهذه الشروط هي:

أولاً: تعيين الزوجين.

ثانياً: رضا الزوجين.

ثالثاً: الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، أخرجه أحمد وأبو

داود وغيرهم، وصحّحه الألباني.

رابعاً: الإشهاد على عقد النكاح، فلا يصح إلا بشاهدين.

خامساً: خلو الزوجين من موانع النكاح، مع التزام الزوج بدفع المهر المتفق عليه.

ونظراً لما ذكرناه سابقاً من عوائق التعدد، نجد أن هذا النوع من أنواع الزواج هو حل من الحلول المهمة، والمقترحة لتحقيق التعدد في المجتمع الإسلامي لعدم إخلاله بشرط من شروط الزواج، أو هدمه لركن من أركانه، أو تعارضه مع المقاصد الشرعية للتعدد، بل هو تسهيل للرجال من حيث النفقة والمسكن، وهذا النوع فيه مصالح كثيرة للرجال وللنساء، وخاصة في واقعنا المعاش الذي كثرت فيه النساء العاملات والموظفات اللاتي ترغبن في الزواج، وفي الأولاد إلا أن سنّها لا يسمح لها أن تكون زوجة أولى، أو أنّها مطلقة فبدل أن تقع في الحرام، أو تبقى بدون

زواج تتزوج زوجا مشروعاً، فنكون بهذا حققنا مقصدين أصليين وهما: تكثير النسل وحفظ الفروج والأنساب، وحققنا مقاصد تبعية كثيرة، ولكي نوثق كلامنا على هذا الحل المقترح نذكر بعض أقوال العلماء فيه<sup>1</sup>:

قد أصدر مجمعُ الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من (10-14/3/1427هـ، الذي يوافق 8-12/4/2006م)، وقد نُظِرَ في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدّمة، والمناقشات المستفيضة، قرّر ما يأتي:

"يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماءها وأوصافها وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود الميّنة أحكامها فيما يأتي:

- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

- ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظلّ الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا، في بيت أهلها، أو في أيّ مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وحُلوه من الموانع، ولكن ذلك خلافُ الأولى". انتهى.

ويقول الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي: "وهذا النوع من الزواج - زواج المسيار - فيه مصالح، من حفظ الأعراض، وقطع أسباب الفساد، خاصّةً من جهة النساء التي لا تبيسرهن أسباب الزواج.

كما أن إسقاط الزوجة لبعض حقوقها لا يُعكّر صحّة الزواج - إذا كان ذلك باختيارها وراضاها - فالإنسان كما يجوز له المطالبة بحقوقه الخاصّة به، فإنه يجوز له أن يتنازل عنها أو عن بعضها، ثم إن المرأة - غالباً - لا تُسقط حقاً لها إلا لمصلحة راجحة، وإلا فإنّ كلّ عاقلة رشيدة تُدرك يقيناً أنّ تنازلها عن بعض حقوقها الممنوحة لها شرعاً من غير تحقيق مصلحة أعلى يُعدُّ تفریطاً ليس له أيّ معنى".

وقد منعه بعض أهل العلم، لأنّ هذا النوع من الزواج لا يسلم من مؤاخذات، خاصة بعد وفاة الزوج

كالمشاحنة في الحقوق والإرث، والأظهر - والله أعلم - جوازُه، لأنّه لا دليل على منعه بعد استيفائه أركان وشروط النكاح الصحيح، والله أعلم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مرجع سبق ذكره.

وجاء في فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ النكاح/ زواج المسيار والزواج العربي والزواج بنية الطلاق.

التاريخ 1427/06/02 هـ

السؤال:

سمعنا بقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والذي صدر في (12 نيسان).  
وفيه إجازة ما يعرف بزواج (المسيار)، وكذلك زواج (الفرند)، القائمين أساساً على تنازل المرأة عن حقها في السكن والنفقة.  
كيف نوفق بين هذه الفتوى وبين قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم 21]، أم أن هذه الفتوى مجرد نظرة تحصر علاقة الزوجين في العلاقة الجنسية فقط؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما جاء في آية سورة الروم من أمر سكن الزوج لزوجته، مقصد من مقاصد الزواج، وليس بشرط يتوقف عليه  
صحة عقده، كما أن من أعظم مقاصد الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومع ذلك لو أتى المصلي بشروط الصلاة  
وأركانها وواجباتها، فإن صلاته تصح، حتى ولو لم تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلماذا يصح هذا القول في الصلاة ولا يصح  
في النكاح؟!.

بل إن صوراً من الأنكحة التي توافرت فيها حقوق الزوجة كاملة غير منقوصة من حق السكنى، والمبيت،  
والنفقة... إلخ صحيحة بالإجماع، لتوافر شروطها، حتى ولو لم يتحقق فيها سكن الزوج إلى زوجته، ولم تتحقق بينهما المودة  
والرحمة، فهل يصح أن يقال عن هذه الأنكحة التي لم تتحقق فيها المودة الرحمة وسكن الزوج لزوجته إنها باطلة مع أن المرأة  
أخذت حقوقها كاملة غير منقوصة؟!.

فإذا كان هذا في الأنكحة التي أعطيت فيها الزوجة حقوقها كاملة، فكذلك الأنكحة التي أسقطت فيه الزوجة بعض  
حقوقها: كحق المبيت، أو حق النفقة، أو حق السكنى.

ويمكن أن يستدل لصحة عقد الزواج مع إسقاط حق المبيت أو النفقة أو السكنى، بما جاء في الصحيح أن سودة  
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لما كبرت خافت أن يطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم فوهبت ليلتها لعائشة

<sup>1</sup> -فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مرجع سبق ذكره.

على أن تبقى في عصمته صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>. ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم إسقاطها لحقها في المبيت سبباً لإبطال عقد نكاحه بها.

ثم إن المرأة -غالباً- لا تُسْقِطُ حقاً لها إلاً لظرفٍ تعلم أنه مما يزهّد الخُطاب فيها، وإلا فإن كل عاقلة رشيدة تدرك يقيناً أن تنازلها عن بعض حقوقها الممنوحة لها شرعاً من غير مقابل تفريطٍ ليس له أي معنى.

والمقصود أن هذا النوع من النكاح ليس من لوازمه التي لا تنفك عنه الابتزاز، أو استغلال المرأة والمساومة على بعض حقوقها، فكثيراً ما تنازل المرأة عن بعض حقوقها طواعية من نفسها، من غير إكراه ولا ابتزاز، لما تعلم من حالها وظروفها ما يضطرها لهذا التنازل، والواقع يشهد بهذا، والله أعلم.

ويبقى هذا الحل محل دراسة لفقهاء كل بلد، وهو مجرد اقتراح لا بد من هيئة توثقه كالمجلس الإسلامي الأعلى للفتوى، وتعطي إذنا بتطبيقه في بلادنا والله أعلم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مشاكل تعدد الزوجات والحلول المقترحة.

#### أولاً: مشاكل تعدد الزوجات.

الغيرة هي عنوان مرحلة اجتماع زوجتين أو أكثر على ذمة رجل واحد، فالمرأة بطبعها تحب امتلاك الزوج لوحدها، والشّعور بأنّها المرأة الوحيدة في حياته، وأنّ لا وجود لامرأة أخرى تشاركها زوجها، فتري أنّ الحب والعطف والاهتمام والرعاية لا يمكن توزيعها وتجزئتها وتقسيمها على أكثر من امرأة.

ومن نتائج الغيرة مشاكل وتحديات تعيق حياة الزوجتين والزوج أيضاً، وفي هذا الفرع سنتحدث عن المشاكل والصعاب والتحديات التي تواجه الزوج والزوجات في محاولة التوفيق بين الزوجات:

- الغيرة بين الزوجات والمشاكل والخلافات بينهن.
- محاولة كل من الزوجات تشويه صورة الأخرى أمام الزوج.
- نشوء بيئة سلبية وغير محفزة للعمل والاستقرار في الحياة الأسرية.
- مشاكل المقارنة بين الزوجات، وزيادة المتطلبات والأعباء على الزوج، وتبعات المقارنة بينهن تنعكس سلباً عليهن سويّاً، وبالطبع تؤثر على علاقة الزوج بهن.

- عدم شعور الزوجات بالاستقرار والأمان النفسي مع خوفهن من تكرار تجربة الزواج من زوجة ثالثة، إن كن

زوجتين أو رابعة إن كن ثلاثة.

<sup>1</sup>- البخاري، سبق تحريجه.

<sup>2</sup>- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مرجع سبق ذكره.

- قد يتسبب زواج الرجل من زوجة ثانية بشعور الزوجة الأولى باليأس، وانعدام الثقة بالذات، وتدني تقديرها لذاتها، وإنجازها ودورها في الأسرة وخارجها، ومن الممكن الإهمال بتربية الأبناء نتيجة الحزن والتأثر من زواج زوجها عليها.

- الإقدام على تعدد الزوجات قبل دراسة الوضع، والاستعجال في ذلك يسبب مشاكل كثيرة.

### ثانياً: الحلول المقترحة لمشاكل تعدد الزوجات.

الزّوج الذي يقرر تكرار تجربة الزّواج عليه تحمل كافة العواقب، والمسؤوليات المرتبطة والمنعكسة عن هذا القرار، فإليكم أبرز الحلول للتوفيق بين الزوجات:

- 1- المساواة التامة بين الزوجات فيما يستطيعه.
- 2- عدم الإفصاح عما يحدث بينه وبين إحدى زوجاته للأخريات.
- 3- أن لا يسمح لإحدى زوجاته أن تنال من غيرها مهما كانت الأسباب.
- 4- أن لا يتحدث عن إحدى زوجاته عند الأخريات لا بمدح ولا بدم.
- 5- أن لا يعاقب زوجته على خطأ ارتكبتها أمام ضربتها، لا بتوبيخ ولا بضرب ونحوها.
- 6- معالجة الأخطاء بالحكمة والموعظة الحسنة والروية، وعدم الاستعجال وتصعيد الأمور، والرائد في ذلك سنة المصطفى في معاملته لزوجاته.
- 7- التأكيد على أولاده باحترام زوجته الثانية، وغرس ذلك في قلوبهم وإشعارهم أنها بمنزلة أمهم.
- 8- أن يسكن كل واحدة في مسكن خاص بها ويا حبذا لو يباعد بينهما إذا كثرت الغيرة بينهما، فكلما كانت الضرة بعيدة عن ضربتها كلما كانت الغيرة أقل وكلما تقاربا تناطحا إلا من رحم ربي.
- 9- دراسة الرجل لموقفه قبل أن يقدم على تعدد الزوجات، هل يطيق ذلك من جميع الجهات مادياً وجسدياً؟ وهل عنده قدرة على العدل أو لا؟ هذه مسألة شرعية، إذ الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء:3]، هل عنده استعداد للإنفاق أم أنه سيجور في النفقة؟ هل عنده استعداد لتربية الأولاد ومتابعة بيتين معاً أم لا؟ هذه من الأشياء المهمة.

ولا يمكن أن يتصور أنه لن تحدث هناك مشكلات البتة، إن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعاني من بعض الأشياء التي تحدث بين زوجاته، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدْيَةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ هَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهِ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِهْنِ دَعْوَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟"، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَحْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَعْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: "إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ"<sup>1</sup>.

كون الناس يهدون إليه في بيت عائشة ليس هو مسئولا عن هذا، هذا ليس من الإنفاق الذي يفعله هو من فعله، وليس من اللائق أن يقول للناس لا تجعلوا هداياكم هنا واجعلوها هنا، هذا من شأن الناس، من أراد أن يهدي فليهد في الوقت الذي يريد وفي البيت الذي يريد.

فهل كانت تحدث مشاكل؟ نعم ألم تكسر عائشة إناءً لإحدى أمهات المؤمنين حين أتت بطعامٍ فيه إلى بيتها، ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ إناء التي كسرت السليم وأعطهاها إناء بدل الإناء الذي كسر. إذن كان هناك مشكلات ناتجة عن وجود أكثر من زوجة، فينبغي أن توجد الضوابط الشرعية، قيام العدل، النفقة، الرفق، الحكمة، الإحسان، وغير ذلك.




1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض، رقم 2581، ص 455.

### خلاصة



إنّ تعدد الزوجات له مقاصد كثيرة تعددت اعتباراتها وانقسمت حسب الحاجة إليها، وحسب تعلقها بعموم الأمة وخصوص أفرادها، وحسب تعلقها بالتشريع وخصوصه، ومع ذلك لم يخلوا هذا التعدد من الشبهات التي أثّرت حوله من طرف حتى المنتسبين للإسلام الذي شرع هذا التعدد، فما بالك بغير المسلمين وهجماتهم على هذا النظام، مما دعانا إلى محاولة الردّ على هذه الشبهات ودحضها من الكتاب والسنة، ولأنّ في التعدد حكمة هي الأخرى تعددت من تشريعية إلى دعوية، فتعليمية ثم سياسية واجتماعية، كان لابد من البحث عن حلول واقتراحها لإزاحة العوائق والمشكلات التي قد تحول بين التعدد والراغبين فيه.

إنّ تعدد الزوجات نظام اجتماعي مرغوب فيه عند البشر وهو معروف عبر التاريخ، ولما جاء الإسلام هدّبه وقيّده بقيود وضبطه بضوابط لتنظيم الأمة.

إذ في هذا الفصل سنبين ماهية التعدد بذكر تعريفه ومعرفة مشروعيته ومبرراته وشروطه وأهم أحكامه مع تبين لمحة تاريخية عنه.



# الختامة



## خاتمة

من خلال هذه الدراسة المقاصدية لموضوع تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ أن تعدد الزوجات أمر مرغوب فيه عند البشر، وقد مارسه الناس عبر التاريخ حتى من الأنبياء، وجاء الإسلام وقيده بقيود وضبطه بضوابط لتنظيم حال الأمة، وهو في العصر الحاضر حتمية ضرورية، يدعوا إليها الكثير من العلماء والمفكرين، وخاصة مع ازدياد نسبة عدد النساء، وقلة عدد الرجال، وكثرة الطلاق.
- ❖ أن التعدد حكمه في حق الأمة، مندوب ومرغوب فيه، وذلك لما فيه من مصالح تعود على الأمة، وخاصة تكثيرها وتقويتها وإصلاحها أخلاقيا، وحكمه في حق المُعَدِّد، تعزيره الأحكام الخمسة.
- ❖ أن مبررات تعدد الزوجات هناك ماهي عامة، وماهية خاصة على حسب حال الأمة، وعلى حسب حال الرجل.
- ❖ أن مقاصد تعدد الزوجات كثيرة ومتنوعة منها ما هو أصلي: كتكثير النسل، وإنجاب الولد الصالح، وحفظ الفروج، وحفظ الأنساب، ومنها ما هو تبعي: كالاستمتاع، والإنفاق، والسكن، والمودة، والتعاون، والتواصل بين أبناء المجتمع، والمصاهرة، وكلما كان المسلم محافظا عليها وعلى تحقيقها كلما كانت الحياة الزوجية أكر نجاحا وانسجاما بين الزوجين.
- ❖ أن شبهات حول التعدد هي شبهات واهية القصد من إثارتها محاولة الطعن في الإسلام.
- ❖ أن تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم له حكم وغايات منها السياسية، والتعليمية، والتشريعية، والدعوية.
- ❖ أن تحقيق تعدد الزوجات في واقعنا يصطدم بعوائق مختلفة تحول بين المُعَدِّد وتطبيقه منها ما هو نفسي، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو قانوني.

لذا وجب اقتراح بعض الحلول للتخفيف والتقليل من هذه العوائق منها:


- ✓ زواج المسير الذي أفتى العديد من العلماء بصحته وجوازه.
- ✓ أن الحياة مع أكثر من زوجة تكون محفوفة بالمشاكل لا بد للمُعدِد أن يعرف كيف يتعامل معها وذلك بمعرفتها ومعرفة الحلول المناسبة لها التي ذكرناها في آخر بحثنا.

والتوصيات التي نقدمها لكل من أراد دراسة هذا الموضوع:





- الاعتناء بالجانب المقاصدي من أجل إبراز مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات.
- تبيين أحكامه الفقهية مع التفصيل فيها لإزالة الغموض في العديد من القضايا والمشاكل المتعلقة بهذا الموضوع.

والحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات وتحتم بفضل المذكرات وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً.



# فهارس البحث





## 1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ	187	61
نِسَائِكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأَثُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ مُؤَلَّفُوهُ وَيَشْرِ الْمُؤْمِنِينَ	223	16
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتُّصُ أُزْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	226	26
وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	227	26
وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	228	64-38
لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	53
<b>سورة آل عمران</b>		
هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ	38	54
<b>سورة النساء</b>		
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا	03	21-22-23-24-25-32-33-34-82-91
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ	12	9
وعاشروهن بالمعروف	19	38-39
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاطُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاطُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَاحِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا	23	36-37
وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا	54	73
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزْبًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	65	38
وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ	128	30
	129	34-84-67-35-22



		حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا
<b>سورة المائدة</b>		
66	02	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
<b>سورة الأعراف</b>		
36	189	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا
<b>سورة الأنفال</b>		
75	60	وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ
<b>سورة التوبة</b>		
72	28	وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
<b>سورة هود</b>		
72	06	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
<b>سورة التحل</b>		
64	09	وَعَلَى اللَّهِ فَضْلُ السَّبِيلِ
52	36	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ
<b>سورة الإسراء</b>		
75	31	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِفْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا
58	32	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
<b>سورة الكهف</b>		
73	05	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبِرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا
55	46	الْمَالُ وَالنَّيُّونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا
<b>سورة مريم</b>		
56	06	بِرِّئِي وَبِرِّئِي مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا



<b>سورة طه</b>		
51	14	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
9	53	فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى
<b>سورة الأنبياء</b>		
أ	16	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ
<b>سورة المؤمنون</b>		
85	01	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
58	05	وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَافِظُونَ
85	06	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
<b>سورة التور</b>		
58	02	الرَّائِبَةُ وَالرَّابِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
59	30	فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَغْصَانَهُمْ ذَلِكَ أَرَىٰ هُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
<b>سورة الفرقان</b>		
56	54	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
55	74	وَالَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَانَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا
<b>سورة الروم</b>		
63-88	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
<b>سورة الأحزاب</b>		
28	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
75	29	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا
38	36	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ



		وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا
76	37	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا
47	50	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ
<b>سورة فاطر</b>		
74	32	وَمِنْهُمْ مُمْتَصِدٌ
<b>سورة الصافات</b>		
9	22	اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ
<b>سورة الشورى</b>		
73	27	وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ
<b>سورة الحجرات</b>		
31	13	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ
<b>سورة الذاريات</b>		
أ	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
<b>سورة الجمعة</b>		
35	02	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
<b>سورة الطلاق</b>		
41	06	أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
<b>سورة التكويد</b>		
9	07	وَإِذَا التُّفُوسُ زُوِّجَتْ



## 2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
12	فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُفْهَنَّ، يَا أَيُّ بَقَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يُقَلِّمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ "
17-22	فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»
	عن أنس رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذُلِّي عَلَى السُّوقِ
22-29	قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً
32	" أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّفُفِيَّ أَسْلَمَ وَأَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ "
23	: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَعَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»
28	أَنَا وَكَافِلُ النَّبِيِّ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى "
28	"تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
34-35	اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمَلْتُكَ، فَلَا تَنْوَأِحِدِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمَلْتُكَ
34	"إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ"
36	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ
36	«تَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُفْتِحُ، وَلَا تُهَجِّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»



36-37	روي في السنة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، انكح أخي ابنة أبي سفيان، فرعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «أو تحبين ذلك؟»، قالت: نعم، يا رسول الله، لست لك بمحلية، وأحب من شركي في خير أخي، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يحل لي
37	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها"
37	"يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ"
38	"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"
40	فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟"، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكُونِ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَغَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيِّنٌ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رَيْفُهُ رَيْفِي
40	فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
42	«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»
53	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
54	"يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا"، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ عُنَاءً كَعُنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِرَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ"، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: "حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"
55	"تناكحوا تكاثروا فيني مباهي بكم الأمم يوم القيامة"
59	"إن من أشرار الساعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجُهْلُ، وَيَفْشَوْ الرَّبُّ، وَتُشْرَبَ الْحُمُرُ، وَيَدَّهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ"
60	« فِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَخَذْنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»
62	" وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "
62	" الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ "
62	" الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ "
62	«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعِ مَا



	شِئَتْ»
62	«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»
63	«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً
63	«صَدَقَ عَمْرُو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»
63	دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
66	"فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ أَيُّنَايِ أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَرٌّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"
66	إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»
68	"وَلَيْنِ لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا"
72	إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْوِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ
75	عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ"، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا" {الأحزاب: 29}، قَالَتْ: فُفُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ
76	عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمِحْيِضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «لِخُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْنِكٍ، فَتَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَنْطَهَرُ؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فُفُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَتْرَ الدَّمِ"
77	"مُرْنَا أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي اسْتَنْخِيسُهُمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ"
83	«لَا يُؤْمَرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ»
85	(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)
90-89	عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحَزِبْتُ فِيهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَصَفْوِيَّةَ وَسُودَةَ، وَالْحَزْبُ



الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَعُلْنَ لَهَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَعُلْنَ لَهَا، فَكَلِمِيهَ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَعُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِهْرَ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتَهُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَحْبَرَهُنَّ، فَعُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَعَمَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»



### 3- قائمة المصادر والمراجع:

#### الكتب:

- 01- إبراهيم النعمة، الإسلام وتعدد الزوجات، مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، (د.ط)، (د.ت.ن).
- 02- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ، أحكام القرآن راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ج 1.
- 03- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، ت. 728هـ، الفتاوى الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج 6.
- 04- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
- 05- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت1394هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، ط10، 2006م.
- 06- ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 5.
- 07- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، باب عد، ج 4.
- 08- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت276هـ، غريب القرآن، المحقق: السيد احمد صقر، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1978 الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 5.
- 09- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395 - 1975، ج 2.
- 10- ابن كثير: أبي الفداء اسماعيل بن كثير القشري الدمشقي، ت774، البداية والنهاية، تحقيق: احمد بن شعبان بن احمد وآخرون، مكتبة الصفا، لقاهرة، مصر، ط 1، 1423هـ-2003م.
- 11- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م



- 12- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) ، التفسير البسيط ، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط1، 1430 هـ ، ج4.
- 13- أبو الريحان :محمد بن احمد البيروني ،ت440هـ، تحقيق ماللهند من مقولة مقبولة في العقل أم مردولة، مطبعة دار المعارف ،العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند، 1958م.
- 14- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت319هـ، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004 م ، ج1.
- 15- أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج2.
- 16- أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج2.
- 17- أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط4، 1983.
- 18- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، ت: 875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط1 ، 1418 هـ ، ج2.
- 19- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت 875هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق: الشيخ محمد علي معوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) السنن الكبرى حققه وخرج أحاديثه: 20 حسن عبد المنعم شلي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 21- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، ت 399هـ، تفسير القرآن العزيز، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة وآخرون ، الفاروق الحديثة ، مصر، القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2002م.
- 22- أبو مالك: كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003، ج3.



- 23- أبو محمد بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1400هـ، ج2.
- 24- أبي عباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ج1.
- 25- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المدخل إلى السنن الكبرى المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت (د.ط.ت).
- 26- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار الحكمة المنصورة، مصر، ط1، 1997م.
- 27- أحمد بن محمد السعيد العزيزي، إنك خلقتي للأمم ولن تثنيك أفواههم المسمومة، (ب.ط.)، (ب.ت.ن).
- 28- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت 880هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، بيروت، لبنان، بيروت، ط2، 1972، ج2.
- 29- أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1989.
- 30- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط) ، 2004.
- 31- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، (د ط) ، 2008 م، ج2.
- 32- أشرف عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج2.
- 33- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.
- 34- بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ت: 728هـ، الفتاوى الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1408هـ - 1987م ، ج32.
- 35- بن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.)، 1379، ج9.
- 36- بن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ت682هـ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.



- 37- بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج2.
- 38- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 39- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1405هـ.
- 40- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ط1، 2001م.
- 41- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ ج5.
- 42- حاشية الشرقاوي على وآخرون، تحفة الطلاب بشرح نحرير تنقيح اللباب، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج8.
- 43- الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، ط1، 1301هـ، ج9.
- 44- الحجاوي: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ت968هـ، الإقناع لطالب الانتفاع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3.
- 45- خير الله طلفاح، تاريخ المجوسية ومذاهبها، مطبعة الشرق الأوسط، بغداد، العراق، ط1، 1983.
- 46- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د ط) 2007.
- 47- الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج11.
- 48- زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاربونس، (د.ط)، 1989م.
- 49- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط5، 2017.



- 50- سيد سابق، ت1420هـ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ -1977م، ج2.
- 51- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).
- 52- الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، المحقق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط7، 2005م، ج2.
- 53- شمس الدين ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن).
- 54- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج6.
- 55- الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2.
- 56- الصاحب بن عباد: اسماعيل بن عباد بن عباس ابو القاسم الظالقاني، ت385هـ، المحيط في اللغة، باب "الجيم" و"الزاي" "اي"، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2.
- 57- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار النشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص448. م، ج1.
- 58- عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
- 59- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار القلم، دمشق، بيروت، (د.ط)، 1982م، ج3.
- 60- عبد الرحمان محمود العمراني، مشروع الحركة النسوية في المغرب، مجلة البيان، لندن، ط1، 2006م.
- 61- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت: 624هـ، العدة في شرح العمدة، المحقق: صلاح
- 62- بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ/2005م، ج1.
- 63- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م.
- 64- عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، دار الوطن، الرياض، ط3.

- 65- عبد الناصر توفيق عطار , تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية , دار الكتاب ، ط4، 1972م.
- 66- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ.
- 67- علاء الدين الكاساني (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتاب العربي، بيروت , (د ط) ، 1982م .
- 68- علال الفاسي، (ت 1974م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء للطباعة والصحافة والنشر، المغرب، (د ط)، 1963.
- 69- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ط5، 1979.
- 70- عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام ، دار بن كثير للطباعة والنشر، (د.ط) ، (د.ت.ن).
- 71- فاطمة المرنسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط3، 1975.
- 72- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت 681هـ، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن).
- 73- كوثر كامل ، نظام تعدد الزوجات ، دار الاعتصام، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
- 74- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د، ط) ، (د، ت، ن) ، ج 11.
- 75- محمد ابو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1965.
- 76- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على المختار، دار الفكر، (د.م.د)، (د.ط)، 1399هـ، ج 2.
- 77- محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1995 م، ج 3.
- 78- محمد بن جميل زينو، توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- 79- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.



- 80- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) شرح الممتع على زاد المستقنع , دار النشر : دار ابن الجوزي , ط 1 , 1428 هـ .
- 81- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، شرح الممتع على زاد المستقنع, دار النشر، دار ابن الجوزي, ط 1, 1428 هـ.
- 82- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1، ج 2.
- 83- محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) الجامع الكبير ،سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م
- 84- محمد بن مسفر الطويل الزهراني، كتاب تعدد الزوجات في الإسلام ،دار أم القرى، مكة، (د،ط)،(د.ت.ن).
- 85- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة،(د.م.ن)، (د.ط)، 1398هـ.
- 86- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د-ط)، 1975.
- 87- محمد سليم عواد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 1، 2006م.
- 88- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط 1، 1410هـ، ج 1.
- 89- محمد علي الصابوني، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول، طبع على نفقة حسن عباس شريتلي،(د.م.ن)، (د ط)، 1980م.
- 90- محمد علي البار، الأمراض الجنسية، دار المنارة، جدة ، السعودية، ط 2 ، ت 1986م.
- 91- محمد فكري الدواوي، المرأة على مر العصور، دار النشر المكتبة المصرية، القاهرة، مصر، 1993.
- 92- المرادوي : علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، (د ت ن).
- 93- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط 6 ، 1984م.
- 94- مصطفى السيوطي الرحيباني ت 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،(د.ط)، 1961م، ج 5.



- 95- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف موافقة لترقيم فؤاد عبد الباقي ط 1433هـ - 2012م مؤسسة زاد للنشر والتوزيع القاهرة، مصر
- 96- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1402هـ.
- 97- المودودي أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، للبنان، ط 1، ت 2005م.
- 98- موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني، دار الفكر، ط 1، 1404هـ، ج 7
- 99- موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، دار الفكر، ط 1، 1404هـ، ج 7.
- 100- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: 710هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م ج 3 .
- 101- النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ)، الفواكه الدوانعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 2.
- 102- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة التراث الإسلامي، قطر، (د.ط)، 1998م.
- 103- وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، (د ت ن)، ج 9.
- 104- وهبي سليمان غاوجي، المرأة المسلمة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 2، 1978.



### المجلات العلمية:

01- خليل صباح جاسم حمادي، "الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين"، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد العراق، مجلد 2012، العدد 102.

### البحوث الأكاديمية:

01- الجويني، التأسيس المقاصدي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، 2012.

02- هدى بنت رمزي حسن خياط، تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، قسم الفقه والأصول كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997.

03- عارف عوض الركابي، مقاصد الزواج الاصلية والتبعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه. جامعة الخرطوم، السودان، كلية العلوم الشرعية، 2018.

04- رحاب ابو العزم، تعدد الزوجات بين مقاصد الشريعة والعرف، بحث لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه واصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

### المحاضرات:

01- سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأسرة سنة 2016/2017، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

### المواقع الإلكترونية:

01- محمود بن أحمد الدوسري، مقال دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام، موقع الخطباء [http://www.khutabaa.com/articl/ 96001] الاضافة 2018/10/10 تاريخ الاطلاع : 2022/05/28.

02- --مصطفى مسلم، مقال الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، موقع الألوكة

[http://www.alukah.net/sharia/ 96481] تاريخ الإضافة: 2018/10/23 تاريخ الاطلاع : 2022/05/28

03-عارف عوض الركابي، مقاصد الشريعة من الزواج، موقع شبكة سودارس  
[http://www.sudaress.com/alintibah/ 59085] تاريخ الإضافة: 2014/10/22 تاريخ  
الزيارة: 2022/05/16.

04- عبد العزيز رجب، مقال تعريف الشريعة وأهميتها، موقع شبكة الألوكة الإسلامية،  
[http://www.alukah.net/sharia/o/96481] تاريخ الإضافة: 2015/12/24 تاريخ الزيارة:  
2022/05/28

05-علماء وطلبة، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، موقع الإسلام اليوم، [رقم الفتوى 119955/  
http://:islamqa.infowww.] تاريخ الاطلاع : 2022/05/22.

06-خلود صلاح أهمية مقاصد الشريعة وأقسامها(بتصرف)، موقع مرسل, [ http://www.almrsa.com/post/ 1093178 ] تاريخ الإضافة: 2017/10/04 تاريخ الزيارة: 2022/05/16.

# فهارس الموضوعات





## - فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
البسمة	
شكر والتقدير	
إهداء 1 و 2	
مقدمة	أ-ب-ج- د-ه-و-ز
<b>الفصل الأول: ماهية تعدد الزوجات وتاريخه</b>	
تمهيد	8
المبحث الأول : تعريف تعدد الزوجات وتاريخه	8
المطلب الأول : تعريف تعدد الزوجات	10-8
المطلب الثاني : تاريخ تعدد الزوجات	20-10
المبحث الثاني : مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته	21
المطلب الأول : مشروعية تعدد الزوجات	26-21
المطلب الثاني : مبررات تعدد الزوجات	31-26
المبحث الثالث : شروط تعدد الزوجات وأحكامه	32
المطلب الأول : شروط تعدد الزوجات	37-32
المطلب الثاني : أحكام تعدد الزوجات	42-38
خلاصة	43
<b>الفصل الثاني: مقاصد تعدد الزوجات والشبهات المثارة حوله وعوائقه ومشاكله</b>	
تمهيد	46
المبحث الأول : مقاصد تعدد الزوجات	46
المطلب الأول : معنى المقاصد وأنواعها	53-46
المطلب الثاني مقاصد تعدد الزوجات	66-54



67	المبحث الثاني الشبه المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها
73-67	المطلب الأول :شبهة تعدد الرسول صلى الله عليه وسلم والرد عليها
78-73	المطلب الثاني: شبهات مثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها
79	المبحث الثالث : عوائق تعدد الزوجات ومشاكله والحلول المقترحة
88-79	المطلب الأول : عوائق تعدد الزوجات والحلول المقترحة
90-88	المطلب الثاني : مشكلات تعدد الزوجات والحلول المقترحة
91-90	خلاصة
94-93	خاتمة
99-96	فهرس الآيات القرآنية
-100	فهرس الأحاديث
113	
-103	قائمة المصادر والمراجع
116	
	فهرس الموضوعات
	ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الإطلاع على موضوع تعدد الزوجات كنظام عرفته البشرية عبر العصور، وكشرع الله الحكيم للبشر، كون الزواج فيه سكن للنفس وراحة للضمير والقلب، واستقرار الحياة، ونعمة الأطفال التي تحقق أكثر بالتعدد، ومنه يصبح هذا النظام ضرورة لا مناص منها لمعظم المجتمعات، لأنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة شاملة وعمامة لكل الأمم، وفي مختلف العصور والأزمان.

واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلا إلى جملة من النتائج لخصت على النحو التالي:

أن تعدد الزوجات له مبرراته العامة والخاصة التي فرضته، وجعلت منه حلا يجب أن يؤخذ به في كثير من المشاكل الاجتماعية كالعنوسة، ومشاكل الأراامل والمطلقات، لأنه الأصلح والأنسب لها، مع احترام شروطه التي تجعل منه وجها شرعيا واضحا لا مزايدة عليه، وترفع اللبس عن التناقضات التي تحوم حوله، فنجد عدم التطبيق لهذا النظام وفق ما أمرت به الشريعة أو حضر ممارسته كليا باعتباره جريمة في بعض الدول بما يجسد المخالفة الصريحة لما أتت به هذه الشريعة.

## الكلمات المفتاحية:

التعدد - الزوجات - الزوج - المشروعية - الشبهات - الأدلة

## **Résumé de l'étude :**

Notre étude a pour but d'investiguer autour la question de la polygamie comme un mode de vie connu chez l'être humains, car le mariage y est un abri et logement pour l'âme, un confort pour la conscience et le cœur, la stabilité de vie, et le don des enfants qui est obtenue davantage par la polygamie, à partir de ce système de vie devient une nécessité incontournable pour la plupart des sociétés. Parce que la charia islamique est une loi complète et générale pour toutes les nations, à leurs différentes époques.

Nous avons utilisé l'approche analytique descriptive, on a parvenus à un certain nombre de résultats, qui ont été comme suit :

La polygamie a ses justifications générales et spécifiques imposées.

La polygamie une solution qui doit être prise en compte dans de nombreux problèmes des veuves et des femmes divorcées, car c'est la meilleure et la plus appropriée pour elles, tout en respectant ses conditions qui en font un devoir législatif clair, en levant la confusion des contradictions relatives de ce dernier.

Enfin nous constatons le manque d'application de ce système selon ce que la charia commandait, et le plus grave malheureusement, elle était complètement interdite de la pratiquer, il s'est exprimée comme un crime dans certains pays, ce qui incarne d'enfreindre contre de ce qu'a apporté notre charia islamique.

## **Les mots clés:**

La polygamie, Les épouses, La mari, Les soupçons, La légitimité, Les éprouves (argument, justification).